



صديق سعوداوي
أستاذ محاضر قسم أ-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
عضو مخبر نظام الحالة المدنية
جامعة الجيلاي بونعام، خميس مليانة



قسم الحقوق

محاضرات في مقياس " القانون الدستوري "

السداسي الثاني

السنة الأولى ليسانس
جميع مشتركين: حقوق

السنة الجامعية 2022-2023

محاضرات في القانون الدستوري
للسنة الأولى جذع مشترك (2022-2023)
المجموعة الثانية
السداسي الثاني: النظم السياسية

المحور الأول:

طرق ممارسة السلطة

1- أشكال الحكومات

2- صور الديمقراطية

3- النظام الانتخابي

4- الأحزاب السياسية

المحور الأول: طرق ممارسة السلطة

المحاضرة الأولى: أشكال الحكومات

(تعريف الحكومة؛ أنواع الحكومات (التصنيف)).

عند قيام وتأسيس الدولة وإعلان ميلادها؛ يظهر في شكلها بأنها دولة بسيطة أو دولة مركبة وغيرها من أشكال الدول؛ إلا أن تميز الدولة عن غيرها من المجتمعات أو التنظيمات بأن تتكون من سلطة سياسية حاکمة فيها؛ وهذا ما يطلق عليه في الدراسات الأكاديمية القانونية في القانون الدستوري بالهيئة المكلفة بتسيير شؤون وإدارة الحكم فيها؛ والتي تسمى بـ " الحكومة "؛ فما هي الحكومة؟ وما هي أنواعها؟.

أولاً- تعريف الحكومة: هي تلك الهيئة الممثلة للسلطة السياسية في الدولة؛ والتي ينصرف إليها مهمة تنظيم وتسيير شؤون الحكم في الدولة؛ وهي تلك الهيئة المكلفة بتنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم؛ وعلاقتهم بالسلطة العامة من إدارة عمومية؛ أو هي السلطة أو الهيئة الحاكمة في الدولة فعلياً؛ والتي تقوم بإدارة وتسيير مختلف شؤون الحكم والعلاقات القائمة فيها بين الأفراد المحكومين؛ وعلاقتهم بالدولة؛ وعلاقتها بالخارج فيما يخص الدول الأخرى؛ ودرج الأمر على اعتبار أن الحكومة هي الوزارة باختصار؛ ولكن هذا المفهوم يختلف من حين لآخر ومن نظام سياسي إلى نظام سياسي آخر.

وكثيرا ما تعتبر السلطة التنفيذية هي المعنية بإدارة وتسيير دفة الحكم في الدولة؛ والسهر على مختلف العلاقات القائمة بين الفرد والسلطة العامة في الدولة؛ وبذلك نجد أن مفهوم الحكومة في الحقيقة يختلف من نظام حكم وآخر؛ أي أن تكون الحكومة هي السلطة التنفيذية مهما كانت سواء كانت أحادية ممثلة في رئيس الدولة كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية؛ أو كانت ثنائية ممثلة بين رئيس الدولة والحكومة التي يمثلها رئيس حكومة أو رئيس الوزراء وهكذا؛ وكما قد تكون برلمانية ومثالها حكومة الجمعي أي أن الحكومة تابعة للبرلمان مباشرة؛ وقد تكون أحد الهيئات المشكلة للسلطة التنفيذية وتشمل رئيس الحكومة أو الوزير الأول أو رئيس الوزراء بالنسبة للنظام الملكي أين يسود الملك ولا يحكم؛ وقد يكونا معا أين يسود الملك ويحكم إلى جانب الحكومة تلك.

في الجزائر تعتبر الهيئة المكلفة بإدارة الحكم هي السلطة التنفيذية؛ والتي تتشكل من رئيس الجمهورية والوزير الأول وأعضاء الحكومة بالنسبة لدستور 2016؛ وتعتبر بشيء من التحديد بأنها الحكومة المتمثلة من الوزير الأول وأعضاء الحكومة إذا ما كانت أغلبية برلمانية رئاسية؛ وتتمثل في رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة إذا ما كانت هناك أغلبية برلمانية غير رئاسية؛ وكما نجد أن الدستور قبل سنة 2020 كان ينظم للحكومة والتي يسيطر عليها رئيس الجمهورية؛ ولكن بعد دستور 2020 أصبحت تقتضي الحكومة حكومة الوزير الأول أو حكومة رئيس الحكومة؛ وخصوصا أن الدستور فصل بين الناحية الشكلية بين رئيس الجمهورية والحكومة بتخصيص هذه الأخيرة عنوانا خاصا في الفصل الثاني من الباب الثالث طبقا للمادة 103 من دستور 2020.

وخلاصة يمكن القول أن حكومة الوزير الأول تكون في النظام السياسي المختلط بين البرلماني والرئاسي؛ وتكون حكومة رئيس الحكومة في الأنظمة السياسية ذات الأغلبية البرلمانية؛ وتكون حكومة رئيس الوزراء في النظام السياسي الذي تنبثق فيه الحكومة عن الأغلبية البرلمانية؛ وكما يكون في النظام البرلماني أين يسود الملك ولا يحكم؛ وكما نجد أنماط أخرى منها حكومة رئيس الحكومة أين ينبثق عن الأغلبية البرلمانية غير الرئاسية؛ وحكومة الوزير الأول المنبثقة عن أغلبية برلمانية رئاسية كما هو في الجزائر في دستور 2020.

ثانيا- طبيعة أو شكل الحكومة في الدولة: تتخذ الحكومة أشكالا وأنواعا مختلفة وذلك من حيث ممارسة السلطة والسيادة؛ ومن حيث مصدر الحكم؛ ومن حيث تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات؛ ومن حيث ممارسة السلطات الأعلى في الدولة؛ ومن حيث التطبيق الديمقراطي وغيرها.

1- الحكومة من حيث الخضوع أو التقيد هي:

أ- الحكومة الاستبدادية: هي التي لا تقيد ولا تخضع للقانون؛ وإنما تخضع إلى إرادة الحاكم مباشرة؛ الذي يعتبر صاحب ومصدر السلطة والحكم في الدولة وفقا لإرادته؛ وبالتالي واجب تنفيذ أوامره ونواهيه؛ وظهرت خصوصا في عصر الملكيات المطلقة؛ وينتج عن ذلك انعدام كلي للحقوق والحريات وضمائها.

* الحكومة البوليسية: هي الحكومة التي لا تقيد بالقانون وتعتبر مظهرا للحكومة الاستبدادية؛ وتشابهان في أن كليهما لهما نفس الوسيلة وهي عدم التقيد بالقانون؛ ويختلفان من حيث الغاية أو الهدف؛ لأنه غالبا ما تهدف

الحكومة الاستبدادية إلى تحقيق المصلحة العامة؛ ولكن الحكومة الاستبدادية تهدف إلى تحقيق المصلحة الشخصية للحاكم فقط.

ب- الحكومة القانونية: هي الحكومة التي تلتزم وتتقيد بالقانون والدستور في الدولة؛ رغم أن لها إمكانية تعديل أو إلغاء القوانين والقدرة على عدم تقيدها بها؛ ورغم أن لها القدرة على التعديل والإلغاء فإنها تتبع الإجراءات والشروط الدستورية في ذلك من أجل بقاءها حكومة قانونية تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة؛ وتتميز هذا الحكومة بأنها حكومة تخضع للقانون وبمساعدة الشعب لها؛ والتي تنقسم إلى قسمين هما:

- حكومة قانونية مطلقة: وهي الحكومة التي يسيطر فيها الحاكم وحده على الحكم كالملك الذي يسود ويحكم؛ ويجمع كل السلطات فيه دون أن يشاركه أحد؛ وهذه الحكومة تشبه الحكومة الاستبدادية لكنها تتقيد بالقانون؛ لذا تعتبر أحسن منها.

- حكومة قانونية مقيدة: وهي الحكومة التي تطبق مبدأ الفصل بين السلطات أو التي تطبق الملكية الدستورية؛ أي الحكومة التي تتوزع فيها السلطات بين أجهزة مختلفة من تشريعية وتنفيذية وقضائية. ومراقبة السلطة للسلطة الأخرى.

2- الحكومة من حيث الرئيس الأعلى للدولة؛ هي الحكومة التي يتم النظر فيها إلى الهيئة أو السلطة العليا في الدولة الممارسة للسلطة فعلياً؛ والتي تشمل نوعين هما:

أ- حكومة ملكية: وهي الحكومة التي يمثلها الملك الذي يسود ويحكم؛ ويمارس السلطات الفعلية لمدة زمنية غير محددة؛ ويكون توارث الحكم عن طريق الوراثة؛ أين لا يكون مسئولاً جنائياً عن الجرائم والسلوكات المعاقب عنها؛ على أساس أن الملك لا يخطئ؛ ولا يمكن مراقبته من أي كان؛ أي أنه غير مسئول سياسياً؛ لأن الوزراء هم المسئولون سياسياً لأن الملك لا يقوم بالتصرفات المقيدة في الدولة وإنما تنصرف إلى الوزراء فقط؛ ونشير إلى أن في مثل هذه الحكومة نجد تسميات مختلفة ومشابهة للملك؛ كالإمبراطور والأمير والقيصر والسلطان وغيرها.

ب- حكومة جمهورية: وهي التي يكون فيها رئيس الدولة منتخبا من طرف الشعب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة؛ أو ينتخب من طرف البرلمان؛ ويمارس السلطة العامة لمدة أو عهدة زمنية محددة؛ وعادة هو الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية في الدولة؛ كرئيس الجمهورية في الجزائر الذي يتم انتخابه من طرف الشعب مباشرة طبقاً للمادة 85 من دستور 2020 بأنه [ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري...]؛ وهو الذي يمارس السلطة العليا والواسعة في الدولة طبقاً للمادة 86 من دستور 2020 [يمارس رئيس الجمهورية السلطة السامية في حدود أحكام الدستور]؛ وكما يمارس مهامه لفترة زمنية محددة طبقاً للمادة من دستور 2020 بأنه [مدة العهدة الرئاسية خمس (5) سنوات؛ لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهديتين متتاليتين أو منفصلتين ...].

ج- التمييز بين الحكومة الملكية والحكومة الجمهورية:

- من حيث طبيعة الحكم: الحكومة الملكية يكون الرئيس الأعلى ملكا أو إمبراطورا أو قيصرًا أميرا يستمد الحكم والسلطة من إرادته أو عن طريق الوراثة أو وصية الحكم وهكذا دون أن يستمدّها من الشعب وهذا ما ينظمه الدستور بالنسبة للأنظمة الملكية؛ والحكومة الجمهورية يكون رئيسها الأعلى منتخبا يستمد شرعيته من إرادة الشعب أو الهيئة الناجبة طبقا للدستور.

- من حيث مدة الحكم: الحكومة الملكية يكون فيها الحكم إلى غاية وفاة الملك أو لمدة طويلة جدا ودن تحديد مسبق لها؛ في حين الحكومة الجمهورية تكون فيها مدة الحكم مؤقتة ومحدد بزمان معين وقابلة للتجديد عن طريق الانتخاب؛ لأن العبرة من الانتخاب التأقيت.

- من حيث مسؤولية الرئيس الأعلى: في الحكومة الملكية لا يكون الملك مسئولا مسؤولية جنائية أو سياسية؛ على أساس قاعدة الملك لا يُسَلَّ (لا يمكن مساءلته)؛ أو قاعدة أن الملك لا يخطئ؛ والذي لا يخطئ لا يكون مسئولا أصلا؛ في حين في الحكومة الجمهورية يكون رئيس الجمهورية مسئولا مسؤولية جنائية ومثاله في الجزائر طبقا للمادة 183 من دستور 2020؛ وكما قد يكون مسئولا مسؤولية سياسية حتى لو كانت شكلية؛ طبقا للمادة 152 من دستور 2020؛ وكما تكون حكومته مسؤولة أمام البرلمان أو أمامه طبقا للمادة 106 إلى 111 من دستور 2020؛ والمادة 91 البند 5 من الدستور بمناسبة إنهاء مهام رئيس الحكومة أو الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية؛ والمادة 113 من دستور 2020 في مجال تقديم استقالة الحكومة إلى من عينها (رئيس الجمهورية)؛ وكما يكون رئيس الحكومة أو الوزير الأول مسئولا مسؤولية جنائية طبقا للمادة 183 من دستور 2020.

- من حيث الاستقلالية في العمل السياسي: في الحكومة الملكية لا تؤثر الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان أو في تشكيل الحكومة التأثير في الملك والتي يعلوها دائما؛ وكما يمكن لهذه الأحزاب التأثير في رئيس الجمهورية سياسيا؛ من حيث اتخاذ القرارات الهامة في الدولة.

- من حيث التمتع بالامتيازات: في الحكومة الملكية تعترف الدساتير بوجود حقوق وامتيازات ملكية تختلف عن حقوق الأفراد؛ في حين في الحكومة الجمهورية لا يتم الاعتراف بهذه الامتيازات والحقوق غالبا؛ إلا ما يعرف بامتيازات السلطة العام والتي ترتبط مباشرة بممارسة الوظيفة الدستورية والسياسية؛ أي يكون لرئيس الجمهورية صلاحيات وسلطات محددة في الدستور.

- من حيث الاستقرار السياسي في الدولة: في الحكومة الملكية لا يتم تحقيق المساواة بين المواطنين؛ عكس ما يمكن ذلك في الحكومة الجمهورية؛ لأنه لا يحق للمواطنين التدخل في اختيار الملك؛ وكما يتحقق الاستقرار في رأس النظام في الحكومة الملكية وهذا ما يبين استقرار في الدولة دون إيجاد الخلافات السياسية الهامة خاصة أن يسود الملك ويحكم؛ وكما لا يتحقق الاستقرار السياسي في الحكومة الجمهورية نظرا لوجود تعددية سياسية بالنسبة لرأس الدولة ونظرا للخلافات التي تكون دائمة بين الشعب والرئيس والبرلمان والرئيس وهكذا؛ وحتى بالنسبة للحكومة والرئيس في السلطة التنفيذية ذاتها.

- بخصوص كفاءة الرئيس الأعلى: في الحكومة الملكية قد يكون الملك غير واعي وعيا سياسيا وغير كفء في اعتلاء العرش؛ ويكون ذلك في الحكومة الجمهورية غالبا؛ خصوصا بتوافر شرط الكفاءة في الترشح لرئاسة الجمهورية؛ وكما قد لا يكون الشعب واعيا بصدد اختيار رئيس الجمهورية وأن يختار أشخاصا غير صالحين؛ ولكن الذي يهم في كلا من النظامين الملكي والجمهوري هو خدمة الشعب وتحقيق المصلحة العامة.

3- الحكومة من حيث مصدر السيادة: هي الحكومة التي تستمد من أساس معين؛ سواء شخصي وفردى أو جماعي يتعلق بفئة محددة؛ أو ديمقراطي يتعلق بأن الشعب مصدر السلطة؛ وعليه تنقسم هذه الحكومة إلى:

أ- حكومة فردية؛ وهي التي يتولاها فرد حاكم واحد وتتركز فيه السلطة؛ مهما كان ملكا أو أميرا أو إمبراطورا؛ والذي يكون هو صاحب ومصدر السلطة في آن واحد؛ أو أن يستند إلى النظرة التيقراطية التي تتعلق بألوهية الحكم؛ والتي تعني شخصية وفردية الحكم المستحوز على السلطة في الدولة؛ وهذا النوع من الحكومة بدوره ينقسم إلى عدة صور تتمثل في الآتي:

- حكومة ملكية استبدادية: أي الفرد الحاكم صاحب الأوامر والنواهي ويمثل وحده القانون وفقا لإرادته الذاتية فقط.

- حكومة ملكية قانونية مطلقة: أي يكون فيها الملك يخضع للقانون ويحكم وفقا لإرادته من خلال إمكانية تعديله وإلغاءه للقوانين؛ وبالتالي يصبح مصدرا للقانون؛ ولا يمكن محاسبته عما يأتيه من حكم مهما كان؛ ولا يمكن منازعته في الحكم من طرف غيره؛ ولكن نجد مثلا حقيقيا لهذه الملكية وهو الملكية الدستورية: التي يكون في الحكم مقيدا بالدستور وتوزيع الصلاحيات على السلطات المختلفة في الدولة؛ ومنها الملك.

- الحكومة الديكتاتورية: هي الحكومة التي يتولى قيادتها شخص يوصف بالديكتاتور؛ لأنه لا يظهر عن طريق اختيار الشعب له أو عن طريق وراثة؛ وإما يأتي ويظهر على أنقاض مزرية أو انقلابات سياسية أو عسكرية ليتولى الحكم في الدولة؛ ويعتبر بأنه ممثلا للشعب ويبرز قوته ونفوذه من أجل تحقيق مطامح الشعب؛ ثم يبرز قوته ومكانته شعبيا من خلال القبول به لا حقا؛ كما هو معروف مثلا بالمشروعية الثورية؛ ولكنه يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ويضفي مشروعيتها فيما بعد للاعتراف به وللصلاحيات التي يقوم بها بحيث ينال رضا الشعب في الأخير؛ وهذا الديكتاتور هو الذي في النهاية يستحوذ على الشعب بالميزات والاستثناءات التي يقوم بها من خلال تقلده إياه الحكم في الدولة؛ ولتتحدد الحكومة الديكتاتورية نجد الواقع الذي تقلد به " نابليون " الحكم في فرنسا على أنقاض سيئة و مزرية بفرنسا بظهور الديكتاتورية الأولى والثانية عند " لويس نابليون "؛ وظهور الديكتاتورية النازية في ألمانيا على أنقاض الهزيمة والبؤس والشقاء فيها؛ والديكتاتورية الفاشية في إيطاليا؛ بحيث يرى الحاكم الإيطالي " موسوليني " أنه إذا تعذر إضفاء الشرعية على النظام الفاشي بأنه حكومة الشعب فإن النظام الفاشي يقوم ويعمل لتحقيق مصالح الشعب.

ولمعرفة الحكومة الديكتاتورية نبين مميزاتها الآتية:

* يكون الحكم فيها شخصي؛ أي شخصنة السلطة والحكم؛ بإدعاء أنها تمثل الشعب.

* تأتي بنظام جديد؛ غير النظام الذي كان سائدا أو قائما من قبل والذي حلت محله الحكومة الديكتاتورية.

* أساسها القوة والشخصية؛ تظهر وتقوم الحكومة الديكتاتورية على أساس القوة والعنف والحنكة السياسية؛ وللبعض مميزات الشخصية التي يتقلدها.

* حكومة ديكتاتورية مؤقتة؛ الحكومة الديكتاتورية تزول بزوال أو غياب صاحبها.

* قد تعتبر الحكومة الديكتاتورية حكومة شمولية؛ أي حكومة كلية أو تسلطية في كثير من الأحيان.

ب- حكومة أقلية (ارستقراطية)؛ وهي الحكومة التي يقوم فيها مجموعة أشخاص أو فئة معينة من ممارسة السلطة على أساس من مميزات تلك الطبقة الواحد؛ كطبقة أو فئة الأغنياء؛ أو فئة حزبية؛ تنتهي لحزب سياسي معين؛ وكثيرا ما تكون هذه الحكومة أو تظهر بعد انهيار أو سقوط الحكومة الفردية؛ ويأتي بعدها الحكومة الديمقراطية؛ وكثيرا ما تعتبر اسبرطا نموذجا لهذه الحكومة لأنه هيئات الحكم كانت تستند في الحكم إلى انتخابها من طرف ملاك العبيد والمراعي؛ وفي روما كانت الحكومة تمثل الملاك للعبيد وللمواشي والجيش في مجلس الشيوخ؛ وفي أمريكا اللاتينية وإفريقيا كان يمثلها الإقطاعيين والبرجوازيين.

وعليه كان الإغريق ينظرون إليها على أنها حكومة ارستقراطية أو حكومة أوليغارشية:

* حكومة ارستقراطية؛ التي يقودها أفضل الناس.

* حكومة أوليغارشية؛ يمثلها ويقودها أشخاص غير صالحين.

ج- حكومة ديمقراطية أو شعبية؛ وهي الحكومة التي تنبثق عن إرادة شعبية؛ أين يكون الشعب في الدولة مصدرا للحكم؛ ويستمد الحكام فيها السلطة والصلاحيات بتفويض وانتخاب من طرف الحاكم الأصيل وهو حكم واختيار الشعب لممثليه؛ أي أن تكون الحكومة بيد الشعب صاحب السيادة في الدولة.

المحاضرة الثانية: صور الديمقراطية

(مفهوم الديمقراطية: صور الديمقراطية (الديمقراطية المباشرة؛ غير المباشرة؛ شبه المباشرة)).

تعتبر الديمقراطية موضوعا مهما في القانون الدستوري؛ لأنها تتعلق بالشعب المحكوم والسلطة السياسية الحاكمة في الدولة؛ وطبيعة العلاقة بينهما في مجال التنظيم السياسي والتمتع بالحقوق والحريات؛ لذا هي تتوافر على عناصر مفادها أن الشعب مصدر السلطة؛ وأن الحكام منبثقين عن نظام حقيقي يتعلق بالاختيار الحر للشعب؛ وأن مختلف السلطات العامة تجد أساسها وسندها في ممارسة السلطة والصلاحيات الدستورية والقانونية فيما خولها إياه الدستور والقانون الذي يعبر عن الإرادة العامة للشعب.

أولاً- مفهوم الديمقراطية: تعني الديمقراطية المعروفة عن الإغريق من حيث التقسيم اللفظي للمصطلح Democracy إلى قسمين هما:

- ديموس - Demos : وتعني الشعب.

- كراتوس - Crates : وتعني حكم أو سلطة.

وعليه: تعني الديمقراطية حكم الشعب أو سلطة الشعب.

وفي الاصطلاح تعني بصورة عامة أن الشعب هو صاحب السيادة في الدولة ومصدر السلطة فيها؛ والاحتكام للشعب في القضايا الدستورية والقانونية؛ وبذلك نجد عدّة مفاهيم وتعريف للديمقراطية والتي تفيد أن الحكم في يد الشعب وهو من يقرر سياسيا؛ ومنها ما يلي:

* تعريف الرئيس الأمريكي سابقا " أبراهام لنكولن " في أحد خطباته عن الديمقراطية بأنها [إن حكومة من الشعب يختارها الشعب من أجل الشعب؛ يجب أن لا تزول من على وجه الأرض].

* تعتبر عند اليونان بأنها " حكم الشعب " أو " حكومة الشعب ".

* تعريف " بيركليس " أحد رجالات أثينا بأنها [حكم الكثرة بدلا من القلة].

* تعريف " هيرودوت " بأنها [حكم الكثرة التي يكون في يدها سلطة الحكم بهدف تأسيس نظام سياسي يتساوى فيه الأفراد في المجتمع؛ وبتقرير مسؤولية الحكام في الدولة أمام الشعب بوصفه صاحب الحق في تلك المسألة].

وعامة تعني أن الشعب صاحب الحكم في الدولة ومصدر السلطة فيها؛ وصاحب السيادة فيها؛ وأن يمارس الحكم بطرق مختلفة؛ مباشرة أو غير مباشرة؛ وأن يكون ممثليه في الحكم ناتجين عن إرادة شعبية عن طريق انتخابات حرة ونزيهة؛ أو هي الديمقراطية التي يكون فيها الحكم مؤسسا على إرادة حرة للشعب؛ عن طريق تعددية سياسية ونمط انتخابي شفاف؛ أين تمارس السلطة باسم الشعب ولحسابه؛ أين للأغلبية الحكم والأقلية تخضع؛ مع حفظ حقوق هذه الأخيرة؛ وأن يتم التداول على السلطة سلميا؛ في إطار من دولة القانون التي تخضع للقانون.

ثانيا- التطبيق الديمقراطي لحكم الشعب: في هذا نجد الدستور الجزائري لسنة 2020 ينظم هذا طبقا للمادة 13 بأنه [تستمد الدولة وجودها وشرعيتها من إرادة الشعب.

- شعار الدولة " بالشعب وللشعب "

- الدولة في خدمة الشعب وحده [؛ وكما تنص المادة 16 من دستور 2020 على أنه [تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي؛ والفصل بين السلطات؛ وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية....]. وتنص المادة 7 من دستور 2020 أن [الشعب مصدر كل سلطة.

- السيادة الوطنية ملك للشعب وحده [؛ وأن في المادة 1/8 من دستور 2020 أنه [السلطة التأسيسية ملك للشعب].

ثانيا- العناصر المكونة للتنظيم الديمقراطي: هناك عناصر أساسية للقول بوجود حكم ديمقراطي؛ وأن الشعب يحكم بنفسه ولصالحه؛ ولا تخرج عن التالي:

1- حرية وحق الاختيار والانتخاب والترشح طبقا للمادة 56 من دستور 2020 بأنه [لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن يُنتخب وأن يُنتخب].

2- الحق في إنشاء الأحزاب السياسية طبقا للمادة 57 من دستور 2020 بأنه [حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون].

3- حرية الشعب في اختيار ممثليه؛ ولا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات؛ طبقا للمادة 12 من دستور 2020.

4- الاعتراف بالحقوق والحريات خاصة منها السياسية والمدنية؛ وضمان ذلك؛ طبقا للمواد المنظمة في الفصل الأول من الباب الثاني من الدستور (المادة من 34 إلى 77) من دستور 2020.

5- تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات؛ والفصل بين الهيئات والمؤسسات الدستورية الأخرى.

6- الرقابة المتبادلة بين السلطات العامة؛ والسماح بالرقابة الشعبية.

7- استقلالية القضاء؛ وتوافر الحماية القضائية لتلك الحقوق والحريات.

وعليه نخلص إلى مبدأ التداول السلمي على السلطة؛ دون عنف سياسي أو غيره؛ ووفقا لآليات ديمقراطية سليمة تتعلق أساسا بالحق في الانتخاب والترشح؛ والتعددية السياسية؛ والمنافسة السياسية الشريفة؛ وعليه طبق دستور 2020 مختلف هذه العناصر؛ وذلك طبقا للفقرة 14 و15 من ديباجة دستور 2020؛

- الفقرة 14 من ديباجة الدستور [إن الدستور فوق الجميع؛ وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية؛ ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب؛ ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات؛ ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية؛ حرة ونزيهة].

- الفقرة 15 من ديباجة الدستور [يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينهما واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي].

ثالثا- صور الديمقراطية: تمارس الديمقراطية التي يكون فيها الشعب يحكم ومصدر كل السلطات في الدولة؛ ويسير ويدير شؤون الحكم عن طريق وسائل أو آليات ديمقراطية تبلور الممارسة الشعبية لهذا الحكم؛ وفقا لصور ثلاث أساسية للديمقراطية؛ وهي أن يمارسها بطريقة مباشرة وبأنفسه؛ أو عبر مؤسسات أو مجالس محلها وهي الديمقراطية غير المباشرة (النيابية)؛ أو بمشاركة الشعب للمؤسسات المنتخبة التي تمثلها في السلطة وهي الديمقراطية شبه المباشرة.

1- الديمقراطية المباشرة: هي الديمقراطية التي يتولى فيها الشعب ممارسة السلطة والحكم دون إنابة أو أي وساطة أخرى؛ أي الممارسة الفعلية من طرف الشعب للحكم في الدولة؛ أي تمتع الأفراد والاعتراف لهم بتسيير شؤون الحكم مباشرة وبالمساواة بين كل الأفراد؛ وفي الواقع وتاريخيا لم تمارس هذه الديمقراطية إلا ما يتعلق بالمجالس الشعبية وقيامها بعملية التشريع؛ ودن ممارسة الوظيفة القضائية والتنفيذية والإدارية؛ لاستحالة اجتماع كل أفراد الشعب القيام بكل وظائف السلطة العامة.

أ- مميزات الديمقراطية المباشرة: تتميز الديمقراطية المباشرة بالممارسة الفعلية لإفراد الشعب للسلطة؛ وكذا تحقيق المساواة بين الأفراد في الحكم؛ وتعد قاعدة ومفهوم حقيقي لحكم الشعب بنفسه ولصالحه؛ وكذا تحقيق السيادة الشعبية واقعيًا؛ وكما تفيد في تحمل الشعب لكل مسؤولياته وفقا لما قام به؛ وتجعل الشعب في أمر عملي وواقع لا بد له من اتخاذ القرار.

ب- نقائص الديمقراطية المباشرة:

- كان ويستحيل الآن تطبيق عملية التشريع من طرف الشعب لأنه كان يتم عرض عليه المسائل التشريعية من قبل؛ لأن الأصل في ممارسة الشعب للحكم هي القيام باقتراح المشروع ومناقشته ثم المصادقة عليه؛ ونفس الأمر بالنسبة لتعديله وإلغائه؛ وهذا لم يحدث في الواقع؛ لأنه كانت تعرض عليه فقط هذه المشاريع ومختلف المسائل الأخرى من أجل قبولها ورفضها لا أكثر؛ وبذلك تعتبر ديمقراطية شكلية؛ ولأنه يصعب تحقيق الديمقراطية المباشرة إلا في حالة وجود كثافة سكانية قليلة العدد.

- تفتقد الديمقراطية المباشرة لحدوثها حاليا نتيجة الكثافة السكانية الكبيرة التي تتميز بها الدولة؛ وحتى بالنسبة للمقاطعات والولايات؛ ومن ثم يستحيل اجتماع كل أفراد الشعب في مكان معين من أجل اتخاذ القرار مهما كان.

- قلة الوعي الشعبي في جوانب ممارسة الحكم سياسيا وعلميا وغيرها؛

- لا يتم إيجاد التخصص الوظيفي الذي تقتضيه كل وظيفة حديثة حاليا؛ خاصة تلازم التخصص في كل سلطة ومؤسسة حكم في الدولة؛

- ظهور إفشاء لأسرار الحكم والدولة لو يتم كل الأفراد ممارسة الحكم مباشرة؛ ومن ثم تنتج آثار وخيمة جدا؛

- الديمقراطية المباشرة تؤدي بانهيار الدولة؛ لأنه تصبح فيها طبقة واحد تشمل الحكم (السلطة) والمحكوم (الشعب) معا؛ وهذا لا يحقق قيام الدولة التي تتشكل من طبقتين هما طبقة الحاكم وطبقة المحكوم.

2- الديمقراطية النيابية (غير مباشرة): هي الديمقراطية التي يباشر فيها الشعب للحكم ليس بطريقة مباشرة؛ وإنما عن طريق الوساطة؛ وهي الديمقراطية غير المباشرة أو الديمقراطية النيابية؛ والتي تعني انتخاب واختيار الشعب لممثليه في السلطة (برلمان؛ حكومة؛ رئيس جمهورية) يمارسون الحكم باسمه ولصالحه؛ على أن يتفرغ أفراد الشعب المحكومين إلى ضرورات ومعيشتهم اليومية؛ وإذا كان الشعب في الديمقراطية المباشرة يمكنه التشريع؛ فإنه

في الديمقراطية النيابية يوجد برلمان ينتخبه الشعب يشرع ويمثل الشعب؛ أي يصبح الأصل للشعب في انتخاب نواب عنه؛ وهؤلاء النواب يقوم مقام الشعب بالعملية التشريعية.

أ- مبررات تطبيق الديمقراطية غير المباشرة (النيابية): جاء تطبيق الديمقراطية غير المباشرة على أنقاض وعدم صلاحية الديمقراطية المباشرة؛ وذلك لاستحالة تطبيق هذه الأخيرة؛ واقعيًا باجتماع كل أفراد الشعب؛ ولنقص وعي الشعب؛ وعدم تخصصه الوظيفي؛ لذا تعتبر الديمقراطية النيابية تحافظ على مبدأ سيادة الشعب وتستبعد سلبيات الديمقراطية المباشرة؛ وتاريخيًا في إنجلترا كانت الوظيفة التشريعية يقوم بها الملك بمساعدة المجلس الاستشاري؛ ومع مرور الوقت وتعدد متطلبات الحكم أصبح تنازل من الملك لصالح هذه المجلس ليقوم بالتشريع حتى استقر أخيرًا الأمر لهذا المجلس القيام بالوظيفة التشريعية.

وعليه تتمثل مبررات تطبيق وظهور الديمقراطية النيابية إلى العوامل التالية:

- عدم صلاحية الوعي الشعبي بالعمل السياسي لضعف المستوى التعليمي؛ ومن ثم نقص في التخصص من أجل ممارسة السلطة؛

- عدم معرفة الشعب بالمصلحة العامة له والمشاركة بين أفرادها؛ وبالمصلحة الوطنية في الدولة؛

- تفرغ أفراد الشعب لانشغالاتهم الخاصة بالحياة اليومية والاجتماعية لهم؛ وليس لديهم الوقت الكافي لمباشرة الحكم؛ والتفرغ للعمل السياسي؛

- في نظر الفقيه " موننتسيكيو " أن الشعب دائماً يحسن اختيار ممثليه في الحكم؛ ومن ثم لا خوف على مبدأ التمثيل الشعبي بتجسيد الديمقراطية النيابية التمثيلية.

ب- نظريتي النيابة والعضو في الديمقراطية النيابية:

يقوم النظام الديمقراطي النيابي على أساسين نظريين أحدهما: نظرية النيابة والآخر أساس أو نظرية العضو؛ فيما يخص التمثيل الشعبي في البرلمان الذي يختص بالتشريع دون التنفيذ والإدارة والقضاء؛ وذلك لتوضيح طبيعة العلاقة بين الشعب صاحب السيادة والبرلمان المنتخب من طرف الشعب؛ وهذا ما يمثل التمثيل الشعبي؛ لكن يتم طرح إشكالية بالتمثيل القانوني تتمثل في: كيف يعبر البرلمان عن إرادة الشعب بالمدلول القانوني؟.

الرأي الأول: نظرية النيابة: تعني أن الشعب هو الموكل الذي يقوم بتوكيل البرلمان (النواب) الذي هو الوكيل بالقيام بالتصرفات القانونية باسم ولحساب الموكل صاحب السيادة في الدولة؛ أي وكأن الذي مارس تلك التصرفات هو الموكل نفسه؛ وهذه النظرية اعتمدها الفرنسيون من أجل رفض فكرة تعارض النظام النيابي والديمقراطية؛ ولكن انتقدت هذه النظرية من حيث أنها منقوصة جداً؛ من خلال ما يلي:

- طبقت نظام الوكالة المعتمد في القانون الخاص؛ أين يتصرف الوكيل (النائب) لمصلحة الموكل (المنوب) مع طرف ثالث (المتعامل الغير)؛ في حين لم تبين هذه النظرية مع من يتصرف الوكيل (البرلمان؛ النائب) لصالح الموكل

(الشعب) بالنسبة للطرف الثالث؛ هل مع الحكومة التابعة للبرلمان أو مع من؟؛ رغم أن النائب (الوكيل) تصرف مكان المنوب (الموكل).

- قيام شخصية معنوية ثانية في الدولة؛ أي إذا أناب الموكل (المنوب؛ الشعب) باعتباره وحدة واحدة هيئة ثانية (البرلمان؛ النائب) القيام بالتصرفات باسمه ولحسابه فإنه تظهر ويتم الاعتراف بوجود شخصية معنوية (الهيئة النائية) في الدولة؛ رغم أن الدولة هي في حد ذاتها تتمتع بالشخصية المعنوية.

- السيادة أسوة بالإرادة؛ أي في نظرية النيابة تنتقل إرادة الشعب إلى إرادة البرلمان؛ وبالتالي لا تعتبر صحيحة لأنه الشعب صاحب السيادة سيفقد إرادته لصالح البرلمان؛ ومعلوم أن الإرادة مرتبطة بالسيادة؛ لا يمكن التنازل عنها أو تقادماها؛ ولأن الإرادة المعبر عنها لا تمثل إلا صاحبها فقط وليس غيرها.

الرأي الثاني: نظرية العضو: والتي جاءت على أنقاض نقائص نظرية النيابة؛ ويتزعمها الألمان؛ بحيث تعني أن الأمة أو الدولة شخص معنوي هو الشخص الجماعي المتكون من مجموع أفرادها الذين لهم إرادة جماعية واحدة يعبرون عنها بواسطة أعضاء هذا الشخص المعنوي (الأمة؛ الدولة)؛ ولا وجود للنيابة لأن البرلمان أو أعضائه ليسوا إلا أعضاء في الجسم العضو للأمة أو الدولة؛ أي بمثابة الإنسان (الجسم) الذي يتشكل من أعضاء لا يمكن أن تنفصم؛ وبالتالي لا وجود لتعدد الإرادات بل هناك إرادة واحدة هي إرادة الأمة أو الدولة؛ وبالتالي الهيئات القائمة في الدولة ما هي إلا أعضاء من أعضاء الدولة فقط.

وقد انتقدت نظرية العضو من جوانب عدّة حتى وإن جاءت لتفادي الانشقاق في ألمانيا؛ وإن كانت بديلا لنظرية النيابة؛ فإن هذا الأخيرة جاءت لبعث الديمقراطية وتجنب الحكم المطلق؛ وذلك من خلال ما يلي:

- تشبيه الدول أو الأمة بالشخص الطبيعي؛ هذا تصور خاطئ؛ لأن أعضاء جسم الإنسان الطبيعي مرتبطة به؛ في حين أن الممثل له إرادة مستقلة عن إرادة الأمة؛ لأن له ذاتيته وإرادته الخاصة به الناتجة عن انفصاله الجسماني؛ ومن ثم يمكنه التصرف قانونيا دون موافقة أعضاء الجسم الآخرين.

- مخاطر المزج بين إرادة الحاكم والمحكوم وتكييف تصرفاتهما؛ فالنظرة إلى التصرفات أنها تعبر عن إرادة الأمة حتى وإن كانت خاطئة أو جائرة؛ سينتج عنها انتهاك الديمقراطية والحرية.

- خضوع الشعب (الأمة) إلى إرادة الدولة؛ معناه إذا كان الشعب عضو في الدولة باعتبارها الأصل؛ فإن العضو يكون خاضعا للشخص المعنوي وهو الدولة التي تسن القانون ويلتزم بها الشعب (الأمة)؛ وبالتالي يؤدي هذا إلى تقييد وتقرير خضوع الشعب إلى مشيئة الدولة صانعة القانون؛ ومقيدة لتصرفات أعضائها من شعب أو أمة؛ وهذا يتعارض مع الديمقراطية التي يحكم فيها الشعب ويتمتع بالسيادة.

ج- أركان النظام النيابي: يقوم النظام النيابي على أركان أساسية تميزه عن الديمقراطية المباشرة والديمقراطية شبه المباشرة؛ وذلك بالحفاظ على المبدأ الديمقراطي أن يكون حكم الشعب وسيدا في الدولة؛ وتتمثل هذه الأركان في الآتي:

- وجود برلمان منتخب من طرف الشعب؛ أي يجب أن يكون النواب في البرلمان منتخبين من طرف الشعب؛ على الأقل أغلب نوابه؛ وكما قد يكون البرلمان أحادي المجلس أو ثنائي المجلس؛ فمثلا في الجزائر البرلمان يتكون من مجلسين؛ المجلس الشعبي الوطني كل أعضائه منتخبين من طرف الشعب مباشرة (المادة 1/121)؛ ومجلس الأمة منتخب في ثلثيه (3/2) بطريقة غير مباشرة (المادة 2/121 من الدستور)؛ وثلثه الآخر (3/1) معين من طرف رئيس الجمهورية (المادة 3/121 من الدستور).

- الممارسة الفعلية للسلطات المحددة في الدستور؛ أي يجب أن يتمتع البرلمان بممارسة السلطات المحددة في الدستور مستقلا عن السلطة التنفيذية وعن الشعب الهيئة الناجبة بهدف تكريس الديمقراطية النيابية؛ وذلك من خلال سلطة التشريع (المادة 114 و 139 و 140 من الدستور) وسلطة المراقبة لعمل الحكومة (المادة 115 من الدستور)؛ وكذا تمثيل الشعب (المادة 117 من الدستور)؛ وغيرها.

- تأقيت النيابة البرلمانية؛ كي نحفظ مبدأ العمل الديمقراطي النيابي يجب الحفاظ على المبدأ المتعلق بحكم الشعب؛ في ظل النظام النيابي وذلك بتحديد تأقيت المدة التمثيلية أو النيابة للبرلمان؛ ولا يمكن ترك أعضاء البرلمان قائمين ويمارسون السلطة مطلقا وبغير تحديد العهدة الانتخابية؛ لأن " العبرة من الانتخاب هي التأقيت "؛ ويجب أن تكون العهدة الانتخابية معقولة لا طويلة المدة ولا قصيرة؛ أي تتماشى والبرنامج المراد تطبيقه وكثيرا ما تكون متوسطة ما بين أربع وست سنوات.

ففي الجزائر تتحدد مدة البرلمان بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني بخمس (5) سنوات (المادة 1/122 من الدستور)؛ وبالنسبة لمجلس الأمة بست (6) سنوات (المادة 2/122 من الدستور)؛ وكما لا يعيب عدد تجديد العهدة الانتخابية لمرات متعددة؛ ولكن دستور 2020 في (المادة 6/122) جعل من تحديد عدد مرات التجديد لفترة واحد فقط؛ سواء كانت منفصلة أو متتالية؛ أي أن كل عضو في البرلمان لا تتجاوز عهده في أقصى تقدير عشر (10) سنة للمجلس الشعبي الوطني؛ واثنا عشر (12) سنة لمجلس الأمة.

وتطبيق تحديد العهدة الانتخابية يعني تفادي تأسيس حكم برلماني مطلق ومستبد؛ من شأنه تحقيق المصلحة الخاصة للبرلمان دون مصلحة وسيادة الشعب؛ وهذا من أجل إعادة انتخاب واختيار ممثلي الشعب من جديد في المجلس النيابي دوريا ولفترات محددة؛ بهدف تحقيق امتيازات وخصائص السيادة الشعبية والتي تتمثل في الآتي:

* التشريع باسم الشعب؛ من أجل تحقيق المراقبة الشعبية على أعمال السلطة التشريعية في مجال الممارسة الدستورية للصلاحيات والاختصاصات.

* وفاء البرلمان لثقة الشعب؛ باستمرار العلاقة الدائمة ودوريا بين الناخبين (الشعب) والمنتخبين (نواب الشعب في البرلمان).

* تجديد الثقة في البرلمان؛ بإعادة انتخاب النواب الجيدين وعدم تجديد الثقة في نواب غير صالحين للعضوية في البرلمان؛ وانتخاب أعضاء جدد مترشحين للنيابة في البرلمان؛ وكذا تشييب البرلمان من خلال اختيار الشباب للتمثيل البرلماني؛ وعدم تجديد الثقة في نواب كبار السن لهم برامج غير صالحة للوضع الحالي في الدولة والتي لا تتماشى وطموح الشعب والشباب في الوقت الراهن والمستقبلي؛ وكما يصعب على هؤلاء النواب (كبار السن) مواكبة الأنشطة البرلمانية وأشغالها وكذا اهتمامهم بانشغالات المواطنين.

* تحقيق البرلمان المصلحة الوطنية والعليا للشعب؛ لأن نواب الشعب يعلمون بإمكانية إعادة انتخابهم لعهد ثانية؛ لذا يستوجب منهم تمثيل الشعب أحسن تمثيل لكسب رضاهم انتخابيا في المستقبل.

* تفادي تطبيق السيادة المطلقة للبرلمان؛ لو لم يتم تحديد المدة البرلمانية والتمثيلية لنواب الشعب؛ لأصبح البرلمان ذو حكم وسلطان مطلق يتصرف خارج الدستور؛ ودون رقيب عليه؛ بحيث يمكنه ممارسة الحكم لصالح أعضائه أو لصالح جهات أخرى سياسية أو خارجية؛ باستبعاد تحقيق المصلحة الشعبية والوطنية للدولة.

- استقلال نسبي بين النائب وناخبيه؛ هذا الركن يتعلق باستقلال نسبي للنواب (البرلمان) عن ناخبيه (الشعب)؛ بالقدر الذي يتفرغ فيه النواب للعمل والتشريع باسم الشعب؛ وممارسة الرقابة البرلمانية؛ ومهامهم الدستورية دون ضغط أو قيود ناتجة عن الناخبين؛ لأن الأصل أن البرلمان سيمارس الحكم والسلطة؛ باعتباره وكيلا ونائبا عن الأصل (الشعب) في النظام الديمقراطي النيابي وليعبر عن إرادة الشعب.

وفي هذا العنصر أو الركن ظهرت ثلاث نظريات قانونية فقهية؛ تبين طبيعة العلاقة وذلك الاستقلال بين الناخب والمنتخب (بين الوكيل النائب؛ البرلمان والموكل المنوب؛ الشعب) في تأطير العملية الديمقراطية النيابية؛ وتتمثل هذه النظريات في الآتي:

* نظرية الوكالة الإلزامية؛ تعني وجود علاقة قائمة ودائمة بين الناخب والمنتخب في البرلمان؛ وذلك أن النائب البرلماني يمثل ناخبيه فقط بالنسبة للدائرة الانتخابية التي فاز بها بمقعد في البرلمان؛ ولا يمكن للنائب الخروج عن تمثيل هذه الدائرة؛ بحق ناخبيه بمراقبته وتوجيه له التعليمات والتعقيب عليه؛ وحتى إمكانية عزلهم له؛ بوجود نائب في تبعية كاملة للهيئة التي انتخبته؛ وأن لا يدلي النائب برأيه في البرلمان إلا بعد أخذ رأي ناخبيه؛ لأنه سيقدم حوصلة دوريا عن ما قام به تجاههم.

وتتميز هذه الرؤية بالتمثيل الحقيقي للشعب؛ بحيث يستمد النائب في البرلمان سلطته من إرادة الشعب أو ناخبيه؛ وكما تمثل وسيلة للمراقبة الشعبية على الحكام؛ وتقرير مسؤوليتهم تجاههم؛ ويصبح النائب مجرد موظف أو عامل لدى الناخبين؛ أين يمكنهم منحه أجرا أو إعفائه من الوظيفة التمثيلية؛ وبهذا تنتقد من جوانب عدة؛ هي:

- لجوء هذه النظرية لتطبيق التعاقد في القانون الخاص؛ ولكن مسألة التمثيل يحكمها إسناد السلطة للبرلمان في ظل القانون العام أين يحكمها الدستور والقوانين والتنظيمات؛

- تحقق النظرية المصلحة الجهوية أو الإقليمية؛ أي لا تحقق المصلحة الوطنية ككل للدولة؛ مما يؤدي إلى عملية الانفصال وسقوط الدولة؛ بانحياز وحدتها وكيانها؛ بالتنافس والتضارب بين المصالح الخاصة بين مختلف الدوائر الانتخابية مستقلة عن بعضها البعض؛

- تؤسس هذه النظرية للديمقراطية المباشرة وليس النيابية؛ بما أن الممارس الحقيقي للسلطة هو الشعب؛ لأن النواب سوف لا يمارسون اختصاصا دستوريا؛ وباستقلالية بل بتبعية كاملة للشعب؛

- اتخاذ القرارات والمصادقة على القوانين يكون خارج البرلمان؛ أي فيما بين أعضاء الهيئة الناجبة في الدائرة الانتخابية المعنية؛ وبالتالي سيتم إفراغ وظيفة البرلمان من أساسها؛

- تجاهل مبدأ التمثيل النيابي في هيئة برلمانية منتخبة؛ لأن النائب لا يصبح ممثلا للشعب بممارسة الصلاحيات القانونية؛ بل مجرد موظف لدى الناخبين؛ وهذا لا يتعلق بالقانون الدستوري والتمثيل الديمقراطي في الدولة.

* نظرية الوكالة العامة؛ تعني الوكالة العامة عدم تقيد النائب في البرلمان بتعليمات ناخبيه في الدائرة الانتخابية التي اختارته؛ أي باستقلال تام بين النائب والناخبين؛ بحيث يتفرغ كليا البرلمان للقيام بالوظيفة التشريعية والرقابية والتمثيلية؛ أي أن النواب يمثلون الأمة جمعاء؛ ولا يمكن للنائب تمثيل الدائرة الانتخابية التي اختارته فقط؛ وهذا ما يميز هذه الوكالة عن الوكالة الإلزامية؛ لأنه يتم تطبيق القانون العام بممارسة النواب للتمثيل والعمل البرلماني باسم الأمة في الدولة وليس باسم الدوائر الانتخابية.

بحيث تحقق هذه النظرية مزايا معتبرة في تجسيد النظام النيابي؛ وتعكس مضمون نظرية الديمقراطية غير المباشرة؛ وكما تعكس وحدة الأمة؛ ووحدة السيادة في الدولة؛ دون انفصال أو تقسيم يؤدي بانحياز النظام السائد في الدولة؛ والنتائج عن اختلافات كبيرة وجسيمة في تضارب المصالح بين الدوائر الانتخابية؛ وكما تحقق الوكالة العامة المصلحة العامة والمصلحة الوطنية للأمة؛ وفي الجزائر تم تطبيق هذا النوع من الوكالة طبقا للمادة 125 من دستور 2020 بأنه [عهدة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية؛].

ولكن رغم ما تمتاز به هذه النظرية من طرح حقيقي لمبدأ التمثيل العام والوطني؛ إلا أنه تظهر فيها انتقادات جدية ووجيهة تتعلق بما يلي:

- ظهور سيادة مطلقة للبرلمان؛ بحيث تعتبر مرحلة اختيار وانتخاب نواب الشعب في البرلمان؛ مجرد وظيفة يقوم بها الناخبين فقط؛ لأنه يصبح النواب مستقلين كليا عن الشعب السيد والأصل في الديمقراطية؛ ومن ثم تنتقل السيادة من الشعب إلى البرلمان؛ وتفتقد الديمقراطية مضمونها؛

- تمثيل البرلمان للأغلبية وليس كل الأمة؛ حقيقة التمثيل في الديمقراطية النيابية لا تتسع لكل أعضاء الأمة؛ بل تقتصر على أغلبية الناخبين الذين عبروا عن إرادتهم في انتخاب النواب؛ ومن ثم قد تفقد الأقلية من الشعب لحقوقها ومصالحها؛ ومن ثم يكون التعبير عن الإرادة البرلمانية فقط وليس التعبير عن الإرادة الشعبية؛ وكثيرا ما تعد القوانين التي يسنها البرلمان باطلة لا يرضى بها الشعب؛ ومن ثم تنتفي تلك العلاقة بين الناخب والنائب وفقا للوكالة؛

- تقييد سلطة الشعب؛ بحيث لا يمكن للشعب (الناخبين) إمكانية متابعة نوابهم الذين يمثلونهم؛ لأن الناخبين يملكون سلطة تتمثل في وظيفة الانتخاب واختيار من يمثلونهم وثم ينتهي دورهم؛ بتجريدتهم من مراقبة النواب ومحاسبتهم؛ وإسداء التعليمات إليهم؛ ولا يحق لهم عزل وإقالة النواب؛ ولا مسألتهم عن أخطائهم أثناء ممارسة مهامهم؛ وكذلك عدم تقييد البرلمان بما يطمح أو يريده الشعب من برامج سياسية واقتصادية واجتماعية وغيرها؛

- ظهور جماعة برجوازية في البرلمان؛ وذلك بسيطرة ونفوذ الجماعة المشكلة للنواب في البرلمان والقيام بما يحلوا لها من ممارسة سياسية؛ والتشريع بما تقتضيه مصالحها فقط ودون الاهتمام بالمصالح الحقيقية للمواطنين؛ وذلك من أجل أن تحافظ على مستقبلها السياسي حتى بمحاولة استمالة الناخبين وفق رغبة وأهواء النواب بمناسبة إعادة الانتخابات بتجديد الثقة فيهم من جديد؛ عبر وسائل وامتيازات السلطة العامة من استغلال الأموال والتأثير السياسي الموجه؛ وإقناع الرأي العام الشعبي؛ بما أن الشعب في النهاية مغلوب في أمره.

* نظرية أن الانتخاب مجرد اختيار؛ تقوم هذه النظرية على أن دور الشعب الناخب يقوم بممارسة الحق في الانتخاب باختيار أفضل وأحسن المترشحين للنيابة في البرلمان؛ وليست هناك نظام توكيل شعبي للبرلمان للقيام بالمهام المنوطة به؛ إذ يتم اختيار أفضل نواب يستطيعون تمثيل الشعب على أحسن وجه؛ بحيث ينتهي دور الناخبين بالإدلاء بأصواتهم وانتخاب نوابهم؛ ثم يستقل النواب عن ناخبهم كلية من أجل ممارسة الوظيفة التشريعية والتمثيلية والرقابية.

وعليه فهذه النظرية تحدد العلاقة بين الناخب والمنتخب في ذلك الوقت الذي يتم فيه اختيار ممثلي الشعب بالانتخاب لا أكثر؛ ومن ثم يقوم البرلمان بتحقيق مصالح المجتمع بتفرغه وتسخير كل الوقت لذلك؛ بعدم وجود إلزامية التمثيل بين الناخب والمنتخب؛ ولا رقابة أو متابعة بينهما؛ وذلك بتحقيق هدف استقلالية البرلمان كليا عن الشعب طيلة العهدة البرلمانية.

ويؤخذ على هذه النظرية أنها تتخلى عن حاجة الشعب لنوابه في مجال طرح المشاكل المتعلقة بسكان الدوائر الانتخابية؛ وكذا عدم إمكانية المتابعة والرقابة على النواب إذا ما تم الإخلال بمبدأ التمثيل الشعبي والديمقراطي من طرف البرلمان؛ وكذا تهرب البرلمان من المسؤولية وهذا لا يحقق حتى أهداف الديمقراطية؛ وكما يستحيل قطع العلاقة بين الناخب والمنتخب؛ لأن النائب سيحتاج لناخبيه فيما بعد بهدف إعادة ترشحه لعهدة جديدة أين يمكنه

التقرب والتواصل بناخبيه من أجل تجديد الثقة فيه في عضوية البرلمان؛ وهذا ما يبين على الأقل بقاء علاقة وطيدة بين الناخب والمنتخب.

3- الديمقراطية شبه مباشرة: نتجت هذه الديمقراطية عن مزايا كل من الديمقراطية النيابية والديمقراطية المباشرة؛ وبتجاهل مساوئ وسلبات كل منهما؛ وذلك أنها تعني تحقيق الديمقراطية التمثيلية؛ بوجود مجلس منتخب شعبيا يقوم بالتصرفات باسم ولحساب الشعب؛ وبالسماح بمشاركة الشعب في الحكم مباشرة؛ إلى جانب هذا المجلس؛ ولا يشترط توافر الأركان أو العناصر التالية للقول بوجود ديمقراطية شبه مباشرة؛ بل يكفي تنظيم على الأقل واحد منها؛ وتظهر هذه العناصر أو الأركان أو المظاهر للمشاركة الشعبية مباشرة في هذه النظرية من خلال ما يلي:

أ- الاعتراض الشعبي على القوانين؛ يعني مصادقة البرلمان على القانون ولا يكون ساري المفعول والتطبيق إلا بعد انتهاء مدة وفترة إمكانية وجود معارضة شعبية للقانون؛ فقد تظهر معارضة شعبية بتحقيق العدد المطلوب المحدد في الدستور؛ ومن ثم يوقف تطبيق وسريان القانون إلا بعد تصويت الشعب وإبداء رأيه بأغلبية الأصوات المعبر عنها بالاستفتاء؛ سواء بالموافقة أو الرفض للقانون؛ وبالتالي إذا وافق الشعب حتى وإن لم يشارك بعضا من الأفراد في التصويت بالغياب أو بالامتناع عن التصويت؛ فإن ذلك لا يعد من قبيل معارضتهم؛ بل تعتبر لهم أصوات غير معارضة؛ وبالتالي إذا لم يحصل النصاب المحدد في معارضة القانون أو موافقة الشعب بالاستفتاء عن القانون الذي تمت معارضته سيكون القانون نافذا وساري المفعول؛ أما إذا رفض الشعب القانون بالاستفتاء سيتم إلغاء القانون ولم يعد له أي أثر؛ وإذا انتهت المدة المحددة في الدستور المتعلقة بحق الشعب في المعارضة ولم تحصل أية معارضة فيكون القانون معتمدا وساري التطبيق بصورة عادية؛ ومثال على ذلك نجد الدستور الفرنسي لسنة 1793 قد حدد مدة أربعين (40) يوما من أجل ممارسة حق المعارضة الشعبية بعد مصادقة البرلمان على القانون.

ففي الجزائر يمكن للشعب الاعتراض على القوانين من خلال إمكانية المتقاضي من الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء طبقا للمادة 195 من دستور 2020؛ وأيضا نجد الاعتراض فيما يتعلق برئيس الجمهورية الذي يحق له طلب قراءة ثانية للنص الذي صادق عليه البرلمان طبقا للمادة 149 من دستور 2020؛ أو ما يتعلق بإمكانية الإخطار بالنسبة للسلطات المعنية وهي كل من رئيس الجمهورية؛ الوزير الأول أو رئيس الحكومة؛ أو رئيس المجلس الشعبي الوطني؛ أو رئيس مجلس الأمة؛ أو 40 عضوا من المجلس الشعبي الوطني؛ أو 25 عضوا من مجلس الأمة طبقا للمادة 193 من دستور 2020.

ب- الاقتراح والمبادرة الشعبية للقوانين؛ أي السماح لعدد معين من الشعب الناخب باقتراح مشروع قانون على البرلمان من أجل المصادقة عليه؛ ولا يهم شكل وموضوع هذا الاقتراح؛ أي أن يلتزم البرلمان بمناقشة وتنظيم مشروع الاقتراح الشعبي ثم التصويت عليه؛ ليصبح القانون ساريا المفعول؛ وكما قد يوافق البرلمان على هذا المشروع القانوني ويصادق عليه؛ ثم يحتكم إلى الشعب في الأخير من أجل الإقرار النهائي بالقبول أو الرفض؛ وكما قد يلجأ

البرلمان إلى مشروع قانون جديد أو موازي للمشروع المقترح من طرف الشعب؛ ويستفتي فيه الشعب من أجل المفاضلة بين المشروعين؛ فإذا تمت الموافقة على أحدهما سيكون نافذا ومعمولا به ويلتزم به الجميع؛ وتكون هذه الحالات حسب النظام السائد في الدولة وطبيعة العلاقة بين البرلمان والشعب.

بحيث نجد أن الشعب لا يمكنه اقتراح مشاريع القوانين في الجزائر؛ ولكن الذي يمكنه ذلك يتمثل في الوزير الأول أو رئيس الحكومة؛ ونواب وأعضاء غرفتي البرلمان طبقا للمادة 143 من دستور 2020.

ج- الاستفتاء الشعبي؛ هو الاحتكام إلى رأي الشعب في مشروع دستور أو قانون أو برنامج سياسي معين أو مسألة وطنية ذات أهمية؛ رغم ما لدور موافقة البرلمان على المشروع وفقا للشروط المحددة في الدستور؛ لأن العبرة بنتيجة الاستفتاء الشعبي لأن البرلمان سيصبح أحد المراحل في إجراءات المصادقة والإقرار النهائي للمشروع مهما كان.

* صور الاستفتاء: للاستفتاء الشعبي ثلاث صور في غالب الدساتير؛ وتتمثل في الاستفتاء الدستوري؛ المتعلق بوضع أو تعديل أو إلغاء القانون الأساسي في الدولة؛ ومثاله في الجزائر الاستفتاء على مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020 في 2020/11/01؛ وقد يكون الاستفتاء على قانون عضوي أو عادي ويسمى بالاستفتاء التشريعي (عضوي أو عادي)؛ ومثاله في الجزائر الاستفتاء على قانون الوثام المدني رقم 99-08 المؤرخ في 13/07/1999؛ بعد موافقة البرلمان عليه وأصبح ساري المفعول؛ وقد يكون الاستفتاء سياسيا؛ يتعلق بالمسائل السياسية والبرامج السياسية الواجبة التطبيق في الدولة؛ أو ما يتعلق بمسائل أمنية كميثاق السلم والمصالحة الوطنية في الجزائر؛ أين تم الاستفتاء على مشروع ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في 25/09/2005؛ ونشير إلى وجود استفتاءات من صور أخرى؛ بمناسبة تحليل المقصود بإمكانية استشارة الشعب في أي من القضايا الوطنية المهمة؛ ومثلا نجد أنه بعد بيان جوان 1965 في الجزائر وإلى غاية بداية تطبيق دستور 1989 أن رئيس الجمهورية كان يتم عن طريق الانتخاب بالاستفتاء وليس انتخاب بالاقتراع من بين مترشحين؛ لأنه دائما يكون مرشح واحد لرئاسة الدولة مقترح من الحزب الواحد في النظام الاشتراكي.

* مدى إلزامية الاستفتاء الشعبي؛ الأصل أن رأي الشعب عن طريق ممارسة الانتخاب بالاستفتاء بمناسبة الاستشارة الشعبية تكون إلزامية؛ وليس اختيارية؛ إلا إذا كانت هناك نصوص دستورية أو قانونية تجعل من نتيجة الاستفتاء اختيارية أو مجرد رأي استشاري؛ أو معرفة الرأي العام الشعبي لا أكثر؛ ولكن ديمقراطيا وفي ممارسة الديمقراطية غير المباشرة يعتبر إلزاميا للسلطات وواجب نفاذ رأي الشعب؛ لأن الحكم للشعب صاحب السيادة؛ ومثال إلزامية نتيجة الاستفتاء الشعبي نجد أنه في دستور 2020 وبصدد المراجعة الدستورية عن طريق الاستفتاء يكون واجب النفاذ كمبدأ وأصل عام طبقا للمادة 220 منه؛ بالنص على أنه [يصبح القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري لا غيا إذا رفضه الشعب].

- ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال نفس الفترة التشريعية [وبمفهوم المخالفة واجب النفاذ إذا وافق عليه الشعب؛ وهذا ما تم النص عليه في المادة 3/219 من الدستور بأنه [يصدر رئيس الجمهورية التعديل

الدستوري الذي صادق عليه الشعب]؛ وكما أن الدستور المستفتى عليه لسنة 1996 يؤكد على ذلك بنص المادة 182 منه بأنه [يصدر رئيس الجمهورية نص التعديل الدستوري الذي أقره الشعب؛ وينفذ كقانون أساسي للجمهورية]؛ ولكن دستور 2020 تولى عن مثل هذا النص؛ وبذلك يعتبر نفاذ القانون أو المشروع المستفتى عليه ملزم وفقا لأسس ومبادئ القانون الدستوري المتعارف عليها؛ دون حاجة إلى نص صريح بذلك.

د- إقالة المنتخبين (النواب)؛ هذا الركن مهم في الديمقراطية غير المباشرة؛ لأنه يتعلق بوجود علاقة ترابط بين الناخب والمنتخب؛ خاصة عند خروج المنتخب أو البرلمان عن طموحات وآمال الشعب؛ والخروج عن الهدف الذي اختيروا من أجله؛ ولتنظيم هذه الركن تنص الدساتير توافر شروط معينة تتعلق بتحديد توافر نصاب محدد ومعين من توقيعات الناخبين من أجل إقالة النائب؛ كربع الناخبين أو الخمس؛ ولكن يبقى المنتخب أو النائب المقال شعبيا يحفظ حقه في الترشح بعد انتهاء العهدة القائمة؛ وإذا فاز بالانتخابات ستنجح آثار قانونية في مواجهة الناخبين الذين أقالوا النائب تتعلق بدفع تعويضات عن مصاريف إعادة انتخابه؛ ولضمان هذه الآثار تشترط بعض الدساتير دفع مبالغ ضمان عند التوقيع على إقالة النائب؛ وإلى انتظار نتيجة الانتخابات الجديدة؛ وهذا ما يمثل كجزء عن سوء تقدير أو تصرف الناخبين ضد نائهم.

هـ- عزل رئيس الدولة؛ المعنى من عزل رئيس الدولة في الديمقراطية شبه المباشرة هو قيام البرلمان بطلب والمصادقة على لائحة عزل رئيس الدولة؛ ثم اللجوء إلى استشارة الشعب بالاستفتاء في مدى الإقرار النهائي لعزل الرئيس أم لا؛ فإذا وافق الشعب على عزل الرئيس يبقى البرلمان قائما وتنتهي مهام رئيس الدولة بما أنه حاد عن الحكم وعن الإرادة الشعبية؛ ولكن إذا لم يوافق الشعب على هذا العزل فإنه سيتم حل البرلمان كجزء على طلبه بعزل الرئيس؛ ويتم تجديد الثقة في رئيس الدولة؛ وفي الجزائر لم يتم تنظيم مثل هذه المسألة؛ ما عدا دستور 1963 طبقا للمادة 55 و56 منه؛ التي تمنح البرلمان إمكانية مسألة رئيس الجمهورية وإذا تمت إدانته سيتم عزله؛ ويحل البرلمان تلقائيا.

و- الحل الشعبي للمجلس النيابي؛ يعني يجب توافر شروط من أجل حل البرلمان المنتخب من طرف الشعب؛ وذلك بتوافر نصاب معين من توقيع الناخبين لطلب الحل؛ ثم يتم عرض الطلب على الشعب من أجل الفصل في مسألة الحل؛ قبولاً أو رفضاً؛ وبذلك في حالة القبول لا يتم إقالة نائب واحد أو أكثر كما هو في حق إقالة النواب؛ وإنما يمتد قبول الحل لكل النواب في البرلمان؛ وفي حالة رفض الشعب للحل البرلماني سيتم الإقرار بتجديد الثقة فيه؛ ولكن لا نجد الحل الشعبي للبرلمان في الجزائر ما عدا ما يتعلق بإمكانية رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني؛ أو إجراء انتخابات تشريعية مسبقة طبقا للمادة 151 و111 من دستور 2020؛ وكذا الحل التلقائي للمجلس الشعبي الوطني نتيجة آثار الرقابة البرلمانية لعمل الحكومة طبقا للمادة 108 من دستور 2020.

المحاضرة الثالثة: النظام الانتخابي

- (مفهوم الانتخاب؛ أنواع الانتخاب (العام؛ المباشر؛ غير المباشر؛ السري؛ العلني)؛

- أساليب الانتخاب (نظام الأغلبية؛ نظام التمثيل النسبي؛ تقييم النظامين) .

يعتبر الانتخاب أحد وسائل الممارسة الديمقراطية؛ بتكريس حكم الشعب؛ أين يمكن للشعب اختيار وتأسيس مؤسسات السلطة العامة؛ والتي تمثله على المستوى السياسي والقانوني؛ وتحقيق مصالحه بصورة عامة؛ ومهما يكن فإن الانتخاب أحد الحقوق السياسية والمبدئية في بداية العمل الديمقراطي؛ والمُعترف بها للمواطنين في الدولة؛ فيكفي أن المواطن يتمتع بحق التصويت والاختيار لمثليه القول بوجود شعب سياسي في الدولة (هيئة ناخبة) تهدف إلى تحقيق أن الشعب صاحب ومصدر السلطة فيها.

أولاً- مفهوم الانتخاب: الانتخاب هو حق يتمتع به الفرد أو وظيفة يلتزمها المواطن القيام بها من أجل اختيار ممثليه في المجالس والهيئات المنتخبة؛ وكذا بإبداء الرأي بالموافقة أو الرفض لمشاريع القوانين والمسائل المتعلقة بالقضايا الوطنية والمهمة؛ وكما أن هذا الانتخاب نتج عن استحالة ممارسة الديمقراطية المباشرة؛ والذي يتم تطبيقه في الديمقراطية غير المباشرة وشبه المباشرة.

1- تعريف الانتخاب: هو الحق السياسي الذي يتمتع المواطن الذي تتوافر فيه الشروط القانونية من أجل القيام باختيار ممثليه في السلطة العامة؛ ويعتبر وسيلة ديمقراطية لتأسيس السلطة والتعبير للمواطنين المشكلين للهيئة الناخبة عن إرادتهم في ذلك الاختيار بالتصويت على مترشحين لتقلد المناصب التمثيلية في البرلمان أو في السلطة التنفيذية؛ أو اتخاذ موقف معين عن طريق الانتخاب بالاستفتاء الشعبي؛ وهو وسيلة قانونية وسلمية لقيام تداول سلمي على السلطة في الدولة في ظل القوانين السارية المفعول في الدولة؛ وعلى هذا الأساس تتحقق رؤية الفقيه "أرسطو" بأن [الإنسان سياسي بطبعه؛ إما حاكماً أو محكوماً أو هما معا].

2- مضمون الانتخاب: يتخذ الانتخاب عدة مضامين أو مفاهيم معينة وفقاً لزاويا النظر إليه؛ من خلال تطبيق نظرية السيادة الشعبية؛ واعتبار الانتخاب حق شخصي؛ أو نظرية سيادة الأمة باعتبار الانتخاب وظيفة يلتزم بها المكلف بها؛ أو باعتبار الانتخاب سلطة قانونية؛ وكل منها يحقق نتائجاً وآثاراً مختلفة:

أ- الانتخاب حق شخصي؛ يعني أن لكل مواطن حقوقاً سياسية ومدنية؛ وبالتالي يتمتع بحق الانتخاب؛ على أساس شخصي؛ لأنه يمتلك جزء من السيادة في الدولة؛ يمارسها عن طريق التصويت؛ وبالتالي ينتج أن الاقتراع يكون عاماً؛ ولا يمكن منع أي مواطن من ممارستها؛ وبالتالي يمكن لكل متمتع به التنازل أو باستعاله؛ أي الانتخاب هو [حق يمتلكه كل فرد بصفته مالكا لجزء من السيادة التي لا يمكن لأحد أن ينتزعها منه مهما كانت صفته] وينتقد هذا المضمون من خلال أن المشرع يمكنه أن يقيد ممارسة حق الانتخاب وتضييقه طبقاً للقانون الانتخابي.

ب- الانتخاب وظيفة؛ يعني حرمان المواطنين من التمتع بحق الانتخاب؛ لأن السيادة في الدولة مؤسسة على الأمة بحيث لا يمكن تجزئة السيادة فيها؛ وبالتالي يصبح الانتخاب وظيفة يتقرر لمن تم تكليفهم بها من طرف الأمة؛ على أساس الانتماء المالي أو الوظيفي أو الطبقي وغيرها؛ وبالتالي يصبح الانتخاب مقيدا وليس عاماً؛ إلى درجة الالتزام بذلك التكليف؛ وبالتالي القول أنه [الواجب السياسي الممنوح لهيئة ناخبة مكونة من أشخاص وفئات محددة؛

تجاه الأمة؛ في تأسيس نظام حكم سيادي يخضع له الجميع؛ بحيث لا يمتلك كل فرد جزء من السيادة؛ بل يفقدونها لصالح الكل وهو الأمة]؛ وينتقد هذا المضمون من حيث أنه كيف للبرلمان الذي تأسس عن طريق الانتخاب أو يقيد الانتخاب في مواجهة من انتخبوه؛ وأيضا يمكن للمشروع توسيع أعضاء الهيئة الناجبة إلى مواطنين آخرين.

ج- الانتخاب سلطة قانونية؛ يعني أن الانتخاب يعتبر سلطة قانونية في ما قصده القانون أو الدستور؛ أي أن الانتخاب مقرر للجماعة وليس للفرد بحد ذاته أو لفئة معينة فقط؛ إذ يمكن للمشروع تحديد الشروط والقيود الواجبة في عملية التصويت بالانتخاب؛ وقبله الدستور الذي يحدد للمشروع حدود التدخل والتنظيم للانتخاب.

ثانيا- أساليب الانتخاب: هي الأساليب التي يتم تطبيقها في عملية التمتع بحق الانتخاب أو الالتزام به؛ والتي تظهر في مضامين الانتخاب المختلفة؛ ولكن الدستور والقانون هما من يحددان أسلوب الاقتراع المعتمد في الدولة؛ وتتمثل هذه الأساليب في الآتي:

1- الاقتراع العام والمقيد: الاقتراع العام هو تمكين مواطنين الدولة المتمتعين بجنسيتها من حق ممارسة حق الانتخاب والاختيار؛ بحيث تتسع الهيئة الانتخابية لكل أفراد الدولة الذين تتوافر فيه الشروط القانونية المنظمة في الدستور والقانون الانتخابي دون تقييد أو انتقاص من هذا الحق؛ بحيث يتماشى هذا الاقتراع مع الاقتراع المباشر الملازم له؛ والاقتراع المقيد هو الاقتراع الذي يكون مخصصا لفئة معينة دون كل مواطنين الدولة؛ وطبقا للدستور والنظام الانتخابي الذي يحدد قيد الكفاءة وقيد النصاب المالي؛ فقيد الكفاءة يعني تقييد حق الانتخاب بتوافر الشهادة التعليمية أو مستوى تعليمي معين؛ أو يكون يحسن الكتابة والقراءة وفهم الدستور والقانون؛ أي منح أولوية للمواطن الكفاء على المواطن البسيط؛ ومثال ذلك اعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية في جنوبها هذا القيد؛ وأيضا فرنسا في عهد الملكية سنة 1830؛ وقلصت من هذا القيد بالسماح للمواطنين المنخرطين في الأكاديمية العسكرية لضباط الصف من حق الانتخاب؛ أما القيد المالي؛ يعني تقييد الانتخاب بملكية الفرد لنصاب أو لثروة مالية معينة مهما كانت؛ بسبب أن مالك الثروة يمكنه الدفاع عن الدولة ومصالحها بالدفاع عن ملكيته؛ وبسبب تحمله لنفقات الدولة وقدرته على التسيير بما أنه يستطيع تسيير أمواله؛ لأنه فرد فعال وإيجابي مقارنة بالأفراد الفقراء وفاقدوا الأموال.

وينتقد الانتخاب المقيد بأنه يتنافى والديمقراطية المباشرة؛ وكذا أحداثه لتمييز بين الأفراد على أسس معينة تهدم المساواة بين الجميع؛ وكما يقلص عدد أعضاء الهيئة الناجبة لصالح فئات معينة ومحددة؛

2- الاقتراع المباشر وغير المباشر: الاقتراع المباشر هو الذي يتم فيه اختيار ممثلين الشعب أو اتخاذ موقف بالاستفتاء مباشرة من طرف الناخبين دون وسيط؛ والاقتراع غير المباشر هو الذي يتم فيه اختيار ممثلين الشعب عن طريق هيئة منتخبة من طرف الشعب نفسه الذي اختار أعضاء هذه الهيئة بأسلوب مباشر بالانتخاب؛ أي انتخاب الشعب لهيئة ناخبة (المندوبين) كدرجة أولى؛ وتقوم الهيئة المنتخبة بالاقتراع مكان الشعب في اختيار رئيس

الدولة مثلا وهي الدرجة الثانية؛ وينتقد الاقتراع المباشر في أنه يفقد المواطنين الوعي السياسي؛ في حين الاقتراع غير المباشر يتأثر بالأحزاب السياسية؛ وكما لا يمكن معرفة المواطنين في الاقتراع المقيد لأحسن المترشحين؛ في حين يتحقق ذلك لصالح المندوبين النخبين؛ وأصبح يطبق النمطين معا في البرلمان ذا المجلسين عموما.

3- الاقتراع السري والعلني: الاقتراع السري هو أن يختار الفرد عند التصويت بالانتخاب في انتخاب ممثليه أو اتخاذ موقف في الاستفتاء بكل حرية؛ دون أن يعلم غيره بهذا التصويت؛ أو هو كتمان التصويت عن الغير حماية للمصوت من أي تهديد أو ضغط من الغير سواء من المترشحين أو الأحزاب السياسية أو المعني بمشروع الاستفتاء خاصة في المستقبل؛ لكي لا يتخذ هؤلاء موقفا مضادا في ممارستهم للسلطة من أجل تحقيق المصلحة العامة؛ ويعتبر الانتخاب السري بأنه شخصي؛

والاقتراع العلني هو الاقتراع الذي يبين فيه الناخب نية تصويته واختياره الواضح وموقفه تجاه المترشحين وموقفه من الاستفتاء؛ بما يمثل شجاعة سياسية دون خوف وأكثر جرأة سياسية؛ إلا أن التصويت السري يتم فيه الاحتياط من ممارسات تتعلق بالانتخاب في المستقبل من طرف الممثلين والأحزاب السياسية في مواجهة المصوت في غير مصالحهم السياسية؛ أي تقرير الخدمة وتحقيق المصالح على أساس شخصي وليس موضوعي؛ في حين الاقتراع العلني يجلب لصاحبه نقمة المترشحين والأحزاب السياسية على المصوت نظرا لتخيب آمالهم بمواجهتهم عند التصويت وهذا يعد تأثيرا سياسيا في مواجهتهم؛ إلا إذا كان المترشحون والأحزاب السياسية ديمقراطيين ويتفهمون هذه المواقف باحترام الرأي الفردي والشخصي للناخب.

ويرد على الانتخاب الشخصي والسري في حالة عجز وعدم إمكانية تحقيق الانتخاب لبعض من الأفراد بسبب من الأسباب المنظمة قانونا؛ كالمرض والعجز؛ والعمل يوم الاقتراع والمقيمين في الخارج نظام التصويت بالوكالة؛ وتشمل هذه الأسباب المبرر بالغياب بمكتب التصويت يوم الاقتراع؛ أين يتم اختيار الوكيل (الذي يصوت بالوكالة) من طرف الموكل (الناخب الذي لا يمكنه تأدية الانتخاب يوم الاقتراع)؛ وبالتالي سيعلم الوكيل بموقف الموكل؛ وهذا لا يعد استثناء بالمفهوم الحقيقي على التصويت الشخصي لأنه يلتزم الوكيل بما صوت عليه بالوكالة؛ لأن الهدف من نظام الوكالة هو: توسيع المشاركة السياسية نظرا للغياب القانوني المنظم في نظام الانتخابات؛ ولتوفير بدائل أحسن لتمتع المواطنين من ممارسة حقهم أو واجبهم في التصويت؛ ولتأكيد مواطنة المعنيين بالغياب يوم الاقتراع عن مكاتب التصويت بأنهم ينتمون لنظام سياسي في الدولة.

4- الاقتراع الفردي وبالقائمة: الاقتراع الفردي هو الاقتراع الاسمي أو على الاسم الواحد؛ بحيث يتم انتخاب شخص واحد عن الدائرة الانتخابية ليمثلها في البرلمان؛ وهذا بالنسبة للدوائر ذات كثافة سكانية أقل؛ ويطبق هذا النمط على انتخابات رئيس الجمهورية؛ ويسمى بهذا لأن الناخب يختار الشخص المترشح والمناسب؛

ولكن ينتقد من حيث أنه قد يفضل الناخب مصلحته الشخصية في الاختيار عن المصلحة العامة؛ أو كون التصويت على شخص معين يكون بسبب تأثير إداري أو نفوذ مالي وغيرها؛ والتصويت بالقائمة يكون في الدوائر

الانتخابية ذات الكثافة السكانية الكبيرة؛ أين يتم اختيار عدة نواب لكل دائرة انتخابية؛ ويعني اختيار الناخب لأسماء مترشحين في أحد القوائم المتنافسة على أساس اسمي لا أكثر بالقائمة؛ أو اختيار قائمة بحد ذاتها من بين القوائم المتنافسة؛ وهذا يمثل نظام القوائم المغلقة؛ أو باختيار أسماء من مختلف القوائم المتنافسة وهذا يمثل نظام قوائم المنح.

وعليه نظام الاقتراع الاسمي يمثل اختيار النائب على أساس الميزات والصفات الشخصية وقدراته العلمية وكفاءته المهنية؛ أو دوره التاريخي أو مركزه الاجتماعي أو منصبه السياسي الذي تقلده من قبل؛ أما الاقتراع بالقائمة يمثل مدى قدرة الناخبين في الاختيار من بين البرامج أو الأسماء المترشحة أو هما معا؛ وفي نظام القائمة المغلقة يتقيد بما هو معروض عليه من مترشحين في القائمة؛ في نظام قوائم المنح لا يتقيد الناخب بأية قائمة فقط؛ بل له الحرية الواسعة في الاختيار؛

وفي ظل نظام الاقتراع بالقائمة ينتج عدم معرفة الناخبين للنواب الذين سيفوزون بمناصب تمثيلية مما يحقق لهم استقلالية؛ وفي المقابل يحقق استقلالية وحرية للناخبين في مواجهة تأثير الإدارة وضغط الأحزاب السياسية على إرادة الناخبين؛ وينتقد نظام القائمة من أن الناخبين يتأثرون بالمترشح على رأس القائمة وينخدعون به؛ خاصة لارتباطه بالحزب ومصلحته دون ارتباطه الحقيقي بالشعب والمصالح العامة والوطنية؛ وكذلك تعدد المترشحين في القوائم الانتخابية يشتت ذهن الناخب في الاختيار لعدم قدرتهم التمييز بين مختلف المترشحين فيمن هو أحسن من الآخر وأحق بالتمثيل.

ثالثا- أساليب تحديد نتائج الاقتراع: يتم تحديد نتائج الاقتراع من خلال عملية تصويت الهيئة الناخبة يوم الاقتراع على اختيار ممثلي الشعب أو اختيار برامج سياسية؛ من خلال فوز المترشحين بمقاعد تمثيلية في البرلمان أو بفوز أحد المترشحين لمنصب رئاسة الجمهورية؛ أو بمدى موافقة أو رفض الشعب لمشروع قضية وطنية؛ وفقا لما يقرره الدستور أو القانون؛ بأنظمة معينة؛ وتتجلى هذه الأنظمة في تحديد النتائج الانتخابية في الآتي:

1- نظام الأغلبية: وهو نظام يتماشى مع نظام الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة؛ بحيث يعد فائزا من حصل على أغلبية الأصوات؛ وقد تكون أغلبية مطلقة أو أغلبية بسيطة (نسبية):

أ- الأغلبية المطلقة؛ هي النصاب الذي يحصل عليه الفائز في الانتخابات بحصوله على نصف عدد الأصوات المعبر عنها والصحيحة مضاف إليها صوت واحد؛ أي حصول الفائز على خمسون بالمائة (50 %) زائد واحد صوت فقط؛ فأكثر وعليه تتحقق هذه الأغلبية؛ وليس واحد وخمسون بالمائة (51 %) هي الأغلبية المطلقة.

ب- الأغلبية البسيطة؛ هي التي يحصل فيها الفائز أو المترشحون على أغلبية الأصوات دون النظر إلى الأغلبية المطلقة أو نصف عدد الأصوات أو أقل.

2- نظام التمثيل النسبي: هو النظام الذي يتماشى والتعددية السياسية في الانتخابات البرلمانية؛ بالتمثيل النسبي على القائمة؛ وذلك بتوزيع المقاعد البرلمانية على نسبة عدد الأصوات الصحيحة التي تحصل عليها القوائم الانتخابية المترشحة؛ أي بالتوزيع العادل والمناسب بين عدد المقاعد وعدد أصوات كل قائمة انتخابية؛ بتحديد المعامل الانتخابي الذي يساوي مقعد يجب شغله؛ بحيث يحقق هذا النظام مميزات في الديمقراطية تتعلق بما يلي:

أ- يساعد الأحزاب السياسية الصغيرة وقوائم الأحرار المشاركة في الانتخابات في الحصول على تمثيل برلماني ولو بمقعد واحد.

ب- يحقق التوزيع العادل للمقاعد البرلمانية نسبة لعدد الأصوات المعبر عنها؛ أي بتمثيل صحيح للأصوات حتى ينتهي التوزيع.

ج- يتماشى والتعددية السياسية بتحقيق تمثيل سياسي في البرلمان؛ خصوصا تمثيل الأقليات؛ ومختلف الإيديولوجيات في الدولة.

وعليه يتم تطبيق نظام الباقي الأقوى والمعدل الأقوى في هذا النظام ليتحقق التوزيع الديمقراطي للمقاعد البرلمانية كلها؛ بعد توزيع المقاعد على عدد مرات حصول القائمة الانتخابية على المعامل الانتخابي.

* نظام الباقي الأقوى: أي عندما يتم توزيع المقاعد على القوائم الفائزة على المعامل الانتخابي وهو مقابل كل مقعد؛ وبقدر عدد المرات التي تحصل عليه كل قائمة؛ فإنه تبقى ربما مقاعدا شاغرة وأصوات باقية لم تمثل بعد؛ إذ يجب توزيع المقاعد الباقية على القوائم الانتخابية التي تحوز على باقي أصوات أكبر على أساس الترتيب حتى يتم توزيع المقاعد الباقية.

- عدد الأصوات المعبر عنها والصحيحة هو: 100 ألف صوت / عدد المقاعد الواجب شغلها هو: 20 مقعدا.

- القوائم الانتخابية المتنافسة تحصلت على ما يلي:

* قائمة أ تحصلت على 45 ألف صوت / * قائمة ب تحصلت على 23 ألف صوت.

* قائمة ج تحصلت على 15 ألف صوت / * قائمة د تحصلت على 17 ألف صوت.

للتوزيع المقاعد يجب تحديد المعامل الانتخابي: وهو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد الواجب شغلها؛ أي 100 ألف صوت قسمة على 20 مقعد تساوي 5000 صوت (المعامل الانتخابي)

التوزيع والباقي الأقوى:

* قائمة أ تحصلت على 45 ألف صوت أي تحصل على 9 مقاعد والباقي 00 صوت.

* قائمة ب تحصلت على 23 ألف صوت أي تحصل على 4 مقاعد والباقي 3000 صوت. ملاحظة (باقي أقوى)

* قائمة ج تحصلت على 15 ألف صوت أي تحصل على 3 مقاعد والباقي 00 صوت.

* قائمة د تحصلت على 17 ألف صوت أي تحصل على 3 مقاعد والباقي 2000 صوت.

- بقي مقعد واحد يجب توزيعه؛ لذا تتحصل عليه القائمة التي بقي لها باقي أقوى؛ وهي قائمة ب؛ أي يصبح لها 5

مقاعد (4 مقاعد متعلقة بحصولها على عدد مرات المعامل الانتخابي + 1 مقعد متعلق بباقي أقوى).

* نظام المعدل الأقوى: يكون منح المقاعد حسب المعدل الأقوى وليس على أساس الباقي الأقوى؛ وطبقا للمثال

السابق سيكون التوزيع كما يلي:

- عند التوزيع الأولي نحصل على ما يلي وفقا للمعدل (المعامل الانتخابي)

* قائمة أ تحصلت على 45 ألف صوت أي تحصل على 9 مقاعد.

* قائمة ب تحصلت على 23 ألف صوت أي تحصل على 4 مقاعد.

* قائمة ج تحصلت على 15 ألف صوت أي تحصل على 3 مقاعد.

* قائمة د تحصلت على 17 ألف صوت أي تحصل على 3 مقاعد.

- عند توزيع الباقي للمقاعد نحسب المعدل الأقوى كما يلي: نلاحظ بقي مقعد واحد فقط يجب توزيعه.

* المعدل الأقوى هو: حاصل قسمة عدد أصوات كل قائمة على عدد المقاعد التي تحصلت عليها.

* قائمة أ معدلها الانتخابي هو حاصل قسمة أصواتها على عدد المقاعد التي تحصلت عليها؛ أي 45 ألف قسمة

على 9 وتساوي 5000.

* قائمة ب معدلها هو 23 ألف قسمة على 4 وتساوي 5750. (لها معدل أقوى وتحصل على المقعد الباقي)

* قائمة ج معدلها هو 15 ألف قسمة على 3 وتساوي 5000.

* قائمة د معدلها هو 17 ألف قسمة على 3 وتساوي 5666.66.

- وعليه المعدل الأقوى هو لصالح القائمة ب والتي تحصل على المقعد الباقي وبالنتيجة يصبح لها 5 مقعد.

* نظام هوندت البلجيكي: وذلك بتقسيم أصوات كل قائمة على أعداد متتالية إلى حد توزيع المقاعد الموجودة؛

وبتحديد المعامل المشتركة والمعامل الموحد ثم نوزع المقاعد وذلك كما يلي؛ إلى أن نحصل على 20 عدد كبير والذي

يتوقف عند 4600.

القائمة أ	القائمة ب	القائمة ج	القائمة د
45000	23000	15000	17000
22500	11500	7500	8500
15000	7666	5000	5666
11250	5750	3750	4250
9000	<u>4600</u>	3000	3400
7500	3833	2500	2833
6428	3285	2142	2428

2125	2142	2875	5625 -8
1888	1666	2555	5000 -9
1700	15000	2300	4500 -10
ق أ- 9 مقعد	ق ب- 5 مقعد	ق ج- 3 مقعد	ق د- 3 مقعد

وفي الجزائر نجد أن دستور 2020 طبق نظام الاقتراع العام المباشر والسري بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية؛ طبقا للمادة 1/85 من دستور 2020 بأنه [ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.

- يتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها]؛ ونجد المادة 247 من دستور 2020 تنص على أنه [يجري انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها]؛ أي لا يمكن إجراء الدور الثاني في حالة فوز أحد المترشحين بالأغلبية المطلقة للأصوات في الدور الأول.

وينتخب نواب المجلس الشعبي الوطني؛ طبقا للمادة 1/121 من دستور 2020 بأنه [ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري]؛ و [لعمدة مدتها خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة؛ وبتصويت تفضيلي دون مزج] طبقا للمادة 1/191 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ومع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى طبقا للمادة 194 من الأمر رقم 01-21 ؛

وتم تطبيق الاقتراع غير المباشر والسري (المقيد) طبقا للمادة 2/121 بالنسبة لثلثي أعضاء مجلس الأمة من طرف ومن بين أعضاء المجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية؛ بمقعدين عن كل ولاية؛ بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية طبقا للمادة 1/218 من الأمر رقم 01-21.

رابعا- الناخب في الجزائر:

يعتبر ناخبا كل جزائري أو جزائرية بلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع؛ وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية؛ ولم يوجد في أحد حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول؛ وكان مسجلا في القائمة الانتخابية.

ويشترط في ممارسة الناخب لحق التصويت طبقا للمادة 5 من الأمر رقم 01-21 أن يكون مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه بمفهوم المادة 36 من القانون المدني؛ والتي تنص على أنه [موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي؛ وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن.

- ولا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت].

ولا يتم التسجيل في القوائم الانتخابية لكل من:

- سلك سلوكا مضادا لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير الوطني.
- حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره.
- حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 9 مكررا 1 و 14 من قانون العقوبات.
- أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره.
- تم الحجز القضائي أو الحجر عليه.

المحاضرة الرابعة: الأحزاب السياسية

(مفهوم الأحزاب السياسية؛ أنواع الأحزاب السياسية؛ شروط إنشاء الأحزاب السياسية؛ دور الأحزاب السياسية).

تعتبر الأحزاب السياسية أحد ركائز البناء الديمقراطي التعددي؛ وترتبط مباشرة بعملية الاقتراع العام وتأسيس النظام السياسي في الدولة؛ وهي ذات تأثير في عملية اختيار ممثلي الشعب في البرلمان والرئاسة والحكومة؛ وكذا لتنوع البرامج السياسية في الدولة؛ وكذا تعتبر ركيزة لتوجهات المواطنين في الدولة من حيث الانخراط والتحزب؛ والدخول في إطار مؤسساتي منظم؛ لتكريس حق الترشح المنظم وحرية التعبير والمعرضة والمشاركة في الحكم وهكذا.

أولا- مفهوم الحزب السياسي:

هو تنظيم يتكون من مجموعة أفراد تتبنى رؤية سياسية منظمة ومنسجمة باعتناق أفكار وبرامج تريد تحقيقها وتنفيذها في الواقع السياسي للدولة؛ ويعتبر الحزب السياسي مجالا لممارسة أحد الحقوق والحريات الأساسية والسياسية معترف بها للأفراد؛ بحيث نصت المادة 1/57 من دستور 2020 أنه [حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون]؛ وكما نظمت المادة 1/10 من الأمر رقم 01-21 أنه [يمكن كل جزائري وجزائرية بلغا سن الرشد القانوني الانخراط في حزب سياسي واحد من اختياريهما أو الانسحاب منه في أي وقت]؛ ومع منع هذا الانخراط لبعض فئات وأفراد بحكم خصوصياتهم المهنية والوظيفية من أجل الحياد السياسي كالقضاة وأعضاء الجيش الوطني والشعب؛ وأسلاك الأمن وغيرهم.

1- تعريف الحزب السياسي: هو تنظيم دائم على مستوى الدولة كلها؛ يسعى للحصول على تأييد شعبي؛ بهدف الوصول إلى السلطة وممارستها من أجل تنفيذ سياسة محددة؛ ويُعرف القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية في المادة 3 منه الحزب السياسي أنه [الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية].

2- خصائص الحزب السياسي: يتمتع الحزب السياسي في تأسيسه بعدة خصائص تميزه عن غيره من المنظمات والمؤسسات؛ والتي تؤدي به إلى القيام بأشغاله والقيام بالدور المنوط به في الدولة حسب المادة 4 من القانون العضوي رقم 04-12؛ وهي: يؤسس لمدة غير محدودة؛ يتمتع بالشخصية المعنوية؛ يتمتع بالأهلية القانونية؛ استقلالية في التسيير؛ يعتمد في تسييره المبادئ الديمقراطية.

وكما لا يقتصر في دراسة الأحزاب السياسية الاعتماد على أوجه معينة اعتمدها الفقه الدستوري والفقه السياسي؛ والتي تعتمد على المدلول التنظيمي كما ذهب إليه الفقيه "وير" أو "ديفرجيه"؛ أو المدلول الوظيفي كما ذهب إليه الفقيه "ريمون آرون"؛ أو المدلول الإيديولوجي كما ذهب إليه الفقيه "بيرك".

3- أهداف الأحزاب السياسية: تهدف الأحزاب السياسية إلى تحقيق أهداف مباشرة وسياسية تتعلق بالحكم وممارسة السلطة وتتلخص في الآتي:

- الوصول إلى ممارسة السلطة والحكم فعلياً.

- المشاركة في الحكم والسلطة إلى جانب الحكام الرسميين.

- المعارضة السياسية.

ثانياً- أنواع الأحزاب السياسية:

تتنوع الأحزاب السياسية إلى أقسام حسب الفقه الدستوري والسياسي وبالنظر إلى تقسيماتها في بلدان العالم الكبرى إلى ما يلي:

1- أحزاب محافظة: هي الأحزاب التي تتشكل من فئات محددة وتهتم بالتنوع وليس بالكم من المنخرطين فيها؛ وظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا؛ على أساس الانتماء العائلي أو الثروة المالية التي تساعد على تمويل الحزب السياسي؛ وتتميز باستقلالية كبيرة على السلطة المركزية؛ وكما لا تتطلع على الجماهير عامة نظراً لأفكارها التقليدية؛ وتتميز بعدم وضوح برامجها؛ ويطلق عليها أيضاً اسم أحزاب الكوادر.

2- أحزاب اشتراكية: ظهرت هذه الأحزاب على أنقاض البرجوازية؛ و أنقاض الأنظمة الليبرالية الرأسمالية؛ وتنقسم إلى أحزاب جمهورية وأحزاب شيوعية؛ فالجماهيرية تقوم على اشتراك وانخراط العمال؛ وتكون مفتوحة على الجماهير؛ وكثيراً ما خلصت الأحزاب الاشتراكية إلى أنها لصالح أوليغارشية سياسية؛ وهناك أحزاب تظهر من أنها اشتراكية ولكنها غير ذلك كحزب العمال البريطاني والحزب الاشتراكي الفرنسي؛ والأحزاب الشيوعية التي تهدف إلى توسيع الديمقراطية وناتجة عن انقسام الأحزاب الاشتراكية وتعتمد على قاعدة واسعة من الجماهير؛ ولكن الانخراط فيها يقتصر على العمال الواعين فقط؛ ونجد الأحزاب الفاشية التي تتشكل من إطار سياسي منضبط يتكون من جيش عسكري يحكم ويتبعها جيش مدني منظم.

وفي الجزائر نجد الحزب الطليعة الوحيد في الجزائر؛ طبقا لدستور 1963 في المادة 23 إلى 26 منه بأنه طبقا للمادة 23 [جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر] وأنه طبقا للمادة 26 [جبهة التحرير الوطني تنجز أهداف الثورة الديمقراطية الشعبية؛ وتشيد الاشتراكية في الجزائر]؛ وفي دستور 1976 طبقا للمادة 1 منه بأن الجزائر دولة اشتراكية؛ وقيام النظام السياسي على التنظيم الاشتراكي طبقا للمواد من 10 إلى 24 من دستور 1976 بتخصيص فصل خاص عن الاشتراكية منظما في المبادئ والأسس التي يقوم عليها المجتمع والدولة؛ ويعتبر الحزب الواحد في الجزائر قبل دستور 1989 بأنه حزب جماهيري واشتراكي.

3- نظام الحزب الواحد: يقوم النظام السياسي في الدولة على حزب سياسي واحد يستحوذ على كل اللعبة السياسية في الدولة؛ وينقسم إلى حزب واحد جامد ويعني وجود حزب سياسي وحيد يسيطر ويهيمن على الحكم بالسيطرة على الجماهير؛ ولا يعترف بوجود ديمقراطية داخلية فيه تتعلق بوجود أحزاب منبثقة عنه؛ ومنها نظام الحزب الواحد في الجزائر؛ خصوصا في دستور 1976 طبقا للمادة 94 منه على أنه [يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد] وتأكيدا في المادة 95 منه؛ وإلى حزب سياسي واحد مرن؛ وهذا يعني بوجود أحزاب سياسية ثانوية تنبثق عن الحزب الواحد في الدولة من أجل التوهم بوجود ديمقراطية لأن هذه الأحزاب الثانوية تتبع في الأصل الحزب الحاكم بإضفاء شرعية ودعم له.

4- نظام الثنائية الحزبية: وهو النظام السياسي القائم على وجود حزبين سياسيين قوين في الدولة فقط؛ يتنافسان على الحكم؛ فالذي يحصل على الأغلبية المطلقة يكون حاكما؛ ولكن ينقسم إلى قسمين؛ الأول يتعلق بنظام الثنائية الجامدة؛ أي لا وجود إلا لحزبين سياسيين فقط؛ ولا وجود للتعددية الحزبية؛ والثاني يتعلق بثنائية حزبية مرنة؛ أي وجود أحزاب صغيرة وبسيطة إلى جانب الحزبين السياسيين الكبار اللذان يسيطران على الحكم في الدولة بالتناوب غالبا؛ وعند عدم وجود أغلبية مطلقة لأحدهما يتم التحالف مع هذه الأحزاب الصغيرة للحصول على الأغلبية المطلقة.

5- نظام التعددية الحزبية: يقوم نظام التعددية الحزبية على وجود أكثر من حزبين سياسيين في الدولة؛ بحيث يصعب تحقيق الأغلبية المطلقة لأحد الأحزاب؛ وهذا ما يبين وجود ديمقراطية حقيقية؛ لكنه ينقسم إلى تعددية سياسية جامدة؛ أي تكون الأحزاب صلبة ومنضبطة جدا؛ يتم تطبيق نظام التمثيل النسبي على أساسها؛ وإلى تعددية سياسية مرنة؛ أي إمكانية قيام في المظهر السياسي في الدولة سيطرة حزبين على الأكثر نتيجة التحالفات الحزبية واشتراك مجموعة أحزاب في نظام تحالف معين؛ أو بدعمها لحزب سياسي كبير.

وقد طبقت الجزائر نظام التعددية الحزبية منذ دستور 1989 وإلى غاية دستور 2020؛ ولكن بصورة محتشمة بدستور 1989 بما أنه سعى الأحزاب السياسية بالجمعيات ذات الطابع السياسي طبقا للمادة 40 بأنه [حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به]؛ وفي دستور 1996 تم التأكيد على تسمية الحزب السياسي طبقا للمادة 42 منه وطبقا للمادة 52 من دستور 2016 والمادة 57 من دستور 2020 وبضمنان الحق في إنشائه؛ وذلك بأنه

[حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون]؛ ولكن منذ دستور 2016 ودستور 2020 تم دعم هذه الأحزاب من خلال الحقوق المقررة لها من تمويل وحرية إعلامية وتظاهر سلمي وكذا نطاق الممارسة وطنيا ومحليا وغيرها طبقا للمادة 58 من دستور 2020.

ثالثا- دور ومهام الأحزاب السياسية:

لا تخرج مهام ودور الأحزاب السياسية عن تلك الأهداف المباشرة التي تسعى إلى تحقيقها؛ والمتمثلة في الوصول إلى ممارسة السلطة والحكم فعليا؛ أو المشاركة في الحكم والسلطة إلى جانب الحكام الرسميين؛ أو المعارضة السياسية؛ ولكن تلعب دورا أساسيا في العملية الدستورية والسياسية في الدولة من خلال ما يلي:

- تكوين وإعداد إطارات وكفاءات سياسية وقيادية.

- جلب الرأي الشعبي بالحشد من أجل الانخراط في الحزب.

- توعية الشعب بالعمل السياسي.

- إبراز البرامج السياسية التي يعتمدها الحزب من أجل تطبيقها وتنفيذها.

وفي الجزائر تم تنظيم دور ومهام الأحزاب السياسية طبقا للمادة 11 إلى 15 من القانون العضوي رقم 04-12؛ وذلك كما يلي:

المادة 11 تنص على: تشكيل الإرادة السياسية للشعب في مختلف مجالات الحياة العامة؛ من خلال المساهمة في تكوين الرأي العام والدعوة إلى ثقافة سياسية أصيلة؛ وتشجيع المواطنين للمساهمة في الحياة العام؛ وتكوين وتأطير النخب القادرة على تحمل المسؤوليات؛ واقتراح مترشحين لمختلف الانتخابات؛ والسهر على إقامة وتشجيع العلاقات الجوارية بين المواطنين والدولة ومؤسساتها؛ والعمل على ترقية الحياة السياسية؛ وترقية حقوق الإنسان وقيم التسامح وترقية حقوق المرأة سياسيا.

المادة 12: تعبير الحزب عن أهدافه وتطلعاته وبرنامجه السياسي في قانونه الأساسي.

المادة 13: التعريف ببرنامج السياسي في المجالس المنتخبة إقليميا ووطنيا.

المادة 14: تقديم الاستشارة في المصلحة الوطنية عندما تستشير السلطات العمومية.

المادة 15: التعريف بالبرنامج السياسي ووضعه حيز التنفيذ بخصوص استعمال الوسائل العمومية.

خامسا- أهم الشروط الواجبة في تأسيس الحزب السياسي:

تشتط القوانين شروطا معينة في الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي؛ ومنها ما نصت عليه المادة 17 من القانون العضوي رقم 04-12 الجزائري بأن يكون الأعضاء المؤسسين من جنسية جزائرية؛ وأن يكونوا بالغين سن 25 سنة على الأقل؛ وأن يكونوا متمتعين بالحقوق المدنية والسياسية؛ وألا يكونوا قد حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بسبب جنائية أو جنحة ولم يرد اعتبارهم؛ وأن لا يكونوا قد سلكوا سلوكا معاديا لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954

ومثلها؛ بالنسبة للأشخاص المولودين قبل يوليو 1942؛ وأن لا يكونوا من بين الممنوعين قانونا كالقضاة والعسكريين وأسلاك الأمن وغيرهم؛ ووجوب أن يكون من بين الأعضاء المؤسسين نسبة من النساء.

رابعاً- القيود الدستورية في إنشاء الأحزاب السياسية:

أورد الدستور الجزائري قيوداً في حق تأسيس الحزب السياسي؛ بهدف خدمة المصلحة العليا للشعب والمصلحة الوطنية والمصلحة العامة؛ بغية الحفاظ على كيان الدولة في استقلالها ووحدتها؛ بحيث نصت المادة 57 منه على ما يلي:

أ- لا يجوز تأسيس الحزب على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي.

ب- لا يمكن التذرع بحق تأسيس الحزب السياسي ضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية؛ وأمن التراب الوطني وسلامته؛ واستقلال البلاد وسيادة الشعب؛ وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.

ج- لا يجوز للأحزاب اللجوء إلى الدعاية الحزبية للمساس بالعناصر السابقة.

د- يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية.

و- لا يجوز أن يلجأ الحزب السياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما.

د. سعوداوي صديق

انتهى وبالتوفيق للجميع